

أ.م.د. سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي

جامعة الانبار/كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية

تعريف التزكية : فالتزكية في اللغة : تعني المدح ، فزكى نفسه مدحها ، وزكى الشهود عدلهم . واصطلاحاً : هي البحث عن حال الشهود وبيان صلاحيتهم للشهادة .

شروط التزكية : البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعدالة وبصر المزكي وسلامته عن حد القذف والذكورة وأن لا يزكي الوالد الولد أو عكسه ، ويشترط فيها العدد ولفظ الشهادة ومجلس القضاء وأهلية التزكية .

أوصاف المزكين : أن يكون المزكي عدلاً وصاحب خبرة باطنة بأحوال الناس بصحبة ومعاملة ، فطنا لا يخدع ، وأن يكون من سوق المزكى ومحلته ، وأن لا يكون مشهوداً عليه ، ولا من أهل الأهواء والعصبية ، بعيداً عن مماطلة الناس ، وأن يكونوا غير معروفين . صورة التزكية : أن يكتب القاضي للمزكي اسم الشاهد المزكى وكنيته ونسبه اسم أبيه وجده ولقبه ويصفه بما يميزه عن غيره ومحلته ومنزله ومسجده وجيرانه وأهل سوقه ويكتب اسم المشهود له وعليه .

صفة التزكية : فيها عشرة أقوال : والراجح : اشتراط قوله : أشهد أنه عدل مقبول الشهادة أو عدل رضا أو عدل فقط .

أما تعارض التزكية والجرح : إن جرحه اثنان وعدله اثنان أو ثلاثة أو أكثر قدم الجرح . أما تزكية السر والعلانية : لا يكتفى بتزكية السر فقط ، ولا بد من تزكية السر و تزكية العلانية .

أما حكم التزكية في القضاء : فقال أبو حنيفة : بأنها من آداب القاضي ، وقال أبو يوسف ومحمد : بأنها من واجبات القضاء ، ويأثم القاضي بترك السؤال ولا ينافيه الإجزاء ، وأنها ليست بشرط صحة ، وقال المالكية : حكمها الوجوب على التعيين على من انفرد بها ، والوجوب على الكفاية عند تعدد من يقوم بها ، وقال الشافعية : تجب إذا جهل القاضي عدالة الشهود أو فسقهم ، ولا تجب إذا عرف عدالتهم أو فسقهم ، وقال الحنابلة : حق للشرع ، وقيل : للخصم ، يطلبها القاضي .

أما المزكون إذا زكوا الشهود بأنهم مسلمون عدول أحرار ، ثم تبينوا أنهم كفار أو مجوس أو عبيد ليسوا أهلاً للشهادة ، فهل يضمن المزكون ، فيه أربعة أقوال : الراجح : لا ضمان على المزكين إن ثبتوا على تزكيتهم ، أو رجع المزكون عن تزكية الشهود بعد أن زكواهم عند القاضي بأن يقولوا أخطأنا ، وضمان الدية على المزكين إذا رجعوا عن تزكية الشهود بعد أن زكواهم عند القاضي ، وقالوا تعمدنا الكذب في التزكية فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بحالهم أنهم عبيد ليسوا أحراراً ، وأنهم ليسوا أهلاً للشهادة .

أما تزكية الشهود بالسؤال عنهم في الحدود والقصاص ، وغيرها ، فيه قولان : الراجح : لا بد أن يسأل القاضي عن حال الشهود سرا وعلناً ، في الحقوق كلها ، سواء الخصم طعن أم لا .

أما إذا سأل القاضي المدعى عليه عن عدالة الشهود ، فهل يصح تعديله أم لا ، فيه أربعة أقوال :
الراجح : لا يصح تزكية المدعى عليه إن أقر بعدالة شاهد المدعي بقوله الشاهد عدل إلا أنه
أخطأ بشهادته أو نسي ، ولا بد أن يزكى الشاهد .
أما حكم تزكية شهود الأصل شهود الفرع ، فيه قولان : الراجح : إذا زكى شهود الأصل شهود
الفرع جاز .
أما إذا زكى الشاهد الأول العدل الشاهد الثاني الذي جهلت عدالته عند القاضي ، فيه قولان :
الراجح : لا يجوز أن يزكى أحد الشاهدين الآخر .
أما إذا سكت الفروع عن تعديل الأصول ، هل تجوز شهادتهم أم ترد ، فيه قولان : الراجح :
ترد شهادة الفروع ولا تقبل .
أما تزكية مجهول الحال الذي لم يظهر عليه وسم خير ولا شر لا تجوز شهادته ما لم يزكى
بالحضر أو بالسفر .
أما الشاهد إذا شهد فزكي ثم بعد ذلك شهد لشهادة أخرى ، فهل يطلب تزكيته ثانية ، فيه ستة
أقوال : الراجح : إن لم يطل الزمن حكم بلا مراجعة وبحث عن عدالته ، وإن طال الزمان بين
الواقعتين وجب على المزكي أن يراجع ويبحث عن عدالته ليزكيه ، كلما مضت مدة يتغير
الحال فيها ، ويجتهد عرفا في طول المدة وقصرها .
أما حكم تزكية الشاهد في قضية واحدة ، إذا قال المزكي للقاضي أشهد أنه عدل بشهادته في
قضيته هذه فقط ، فهل تصح التزكية أم لا ، فيه قولان : الراجح : لا تصح التزكية في واقعة
واحدة .
أما إذا شهد اثنان في حق ، فزكاهم آخران لا يعرفان وزكى المزكيان آخران ، فيه قولان :
الراجح : إن شهد اثنان عند القاضي لم يعلم حالهما ، فزكاهم اثنان لم يعرف القاضي حالهما ،
فزكى المزكيان آخران عرف القاضي عدالتهما كفى .
أما حكم حضور المزكين ، لا يشترط حضور المزكي للتزكية ، ولا يجب على الحاكم أن
يحضرهم ليسألهم .
أما العدالة هل تثبت بكتابة المزكي إلى القاضي بما عنده ليعتمد ، أم تجب المشافهة ؟ فيه
قولان : الراجح : قالوا تجب المشافهة فيمن يزكي ، ولا تثبت العدالة بمجرد كتابة المزكي أنه
عدل أو ضده .
أما المدعي إن سأل حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده ، فهل يحبس القاضي ؟ فيه ثلاثة
أقوال : الراجح : يحبس إلى أن يزكي أو يجرح شهوده .
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد :

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة للفصل بين المتخاصمين من الناس ولإثبات حقوقهم ،
فكل دعوى بينهم لا بد فيها من شهود ، والشهود تختلف العدالة فيهم من شخص إلى آخر ، لذا
فلا بد للقاضي من إثبات عدالتهم ، ولا يكون ذلك إلا بالتزكية ، فيبحث القاضي مزكين عدول
يبحثوا عن عدالة الشهود ليكون حكم القضاء عادلا بين المتخاصمين ، فقرار الحاكم في

الخصومة يتوقف على التزكية إذا كان لا يعلم بحالهم ، فهي إذا من الأمور المهمة التي تتعلق بمصالح الناس ، لذلك أحببت أن يكون عنوان بحثي هذا (حكم التزكية في القضاء في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة) .

فجمعت أقوال الفقهاء المتناثرة في صفحات الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه الناس ، وقد اتبعت في البحث المنهج الفقهي فأذكر أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق منهم ومناقشتها ثم ترجيح القول الذي أراه راجحاً ، وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث سبقتها بمقدمة وكما هو مبين في المحتويات ، وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم قائمة بمصادر ومراجع البحث .

وفي الختام أحمد الله العظيم الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، وأصلي وأسلم على الرسول محمد وآل بيته وأصحابه .

الباحث

المبحث الأول : تعريف التزكية وشروطها وأوصافها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التزكية في اللغة والاصطلاح :

التزكية في اللغة : مصدر زكى يزكي تزكية (١)، وهي بمعنى : المدح (٢).

فيقال : زكى نفسه تزكية أي : مدحها (٣)، ويقال : زكى الرجل نفسه إذا أوصفها وأثنى عليها(٤).

ويقال أيضا : زكى الشهود عدلهم (٥)، والمزكى كمحدث من يزكى ويعرف القاضي أحوالهم(٦).

ومنه تزكية المرشح لعمل ما (٧).

أما التزكية في الاصطلاح : هي وصف الشهود بكونهم أزكيا (٨).

التزكية : هي أن يبحث المزكي عن حال العدالة في الشهود (٩).

تزكية الشهود : هي بيان صلاحيتهم للشهادة (١٠).

التزكية : هي حق للشرع يطلبها الحاكم إذا جهل حال البينة لتوقف صحة حكمه عليها وإن

سكت عنها الخصم (١١).

وقيل : هي حق للخصم فإذا أقر بها حكم عليه بدونها (١٢).

(١) - ينظر : المحيط في اللغة لابن عباد ، باب الكاف والزاي ، مادة زكو : ٥٩ / ٢

(٢) - ينظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الواو والياء ، مادة زكا : ٣٥٨ / ١٤

(٣) - ينظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الواو والياء ، مادة زكا : ٣٥٨ / ١٤ ، تاج العروس ، باب الواو والياء ، فصل الزاي ، مادة زكا : ٨٤٢٠ / ١ ، المعجم الوسيط ، باب الزاي ، مادة زكا : ٣٩٦ / ١ ، مختار الصحاح ، باب الزاي ، مادة زكا : ٢٨٠ / ١

(٤) - ينظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الواو والياء ، مادة زكا : ٣٥٨ / ١٤

(٥) - ينظر : المعجم الوسيط ، باب الزاي ، مادة زكا : ٣٩٦ / ١

(٦) - ينظر : تاج العروس ، باب الواو والياء ، فصل الزاي ، مادة زكا : ٨٤٢٠ / ١

(٧) - ينظر : المعجم الوسيط ، باب الزاي ، مادة زكا : ٣٩٦ / ١

(٨) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٢٤٣ / ٧

(٩) - ينظر : السراج الوهاج : ٥٧٨ / ١

(١٠) - ينظر : معجم لغة الفقهاء ، لمحمد قلججي : ١٢٩ / ١

(١١) - ينظر : الإنصاف للمرداوي : ١١٥ / ١٧ ، ١١٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦ ،

(١٢) - الإنصاف للمرداوي : ١١٥ / ١٧ ، ١١٧ ، كشف القناع : ٣٠٠ / ٢٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٨٠ / ١٠ ، شرح

الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦

المزكون : هم المرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود (١).
 المزكي : هو من يتخذ القاضي عيناً له ليخبره عن حال الشهود في أعمالهم ومساكنهم (٢).
 المزكي : هو المتخذ من قبل القاضي ليخبره بما يقال في شهوده (٣).
 مزكي السر : هو الذي يزكي الشهود الملازمين له (٤).
 مزكي السر : (وهو الذي يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح ولا يعذر فيه) (٥).
 أصحاب المسائل : وهم رسله الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا ، وربما فسروا أصحاب المسائل في لفظ الشافعي رضي الله تعالى عنه بالمزكين ، لأنهم مسئولون وباحثون (٦).

فالخلاصة : التزكية : أن يبعث القاضي مزكين ليبحثوا عن أحوال الشهود ، فيصفوهم بكونهم صالحين للشهادة .

المطلب الثاني : شروط التزكية في القضاء

يشترط للتزكية في القضاء عدة شروط منها :

- ١- العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، لا تجوز تزكية الصبي والمجنون والكافر ؛ لأنها تسري مسرى الشهادة ، فلم يكونوا من أهل التزكية ، لكونهم ليسوا من أهل الشهادة ، فالإخبار عن الديانات باب وإن كانت منه ، إلا أن خبرهم غير مقبول في الديانات ؛ لأنه لا بد من العدالة فيه وهؤلاء لا عدالة لهم (٧)، أما الصبي فلا بد من التزكية إذا شهد بعد البلوغ (٨).
- وأما إذا أسلم الكافر فإنه لا بد من التزكية ، وأنه إذا كان كافراً فعُدل لشهادته وبعدها أسلم ثم شهد فإن التعديل الأول يكفي (٩).
- و أما تزكية الذمي فإنه لا بد من التزكية في شهادته ، فيزكى بأمانته في دينه ويده ولسانه وبأنه ذو يقظة (١٠).
- وأن يتخذ القاضي المسلمون العدول في كل أمر من أمور المسلمين (١١)، ويشترط الإسلام في المزكي إن كان المشهود عليه مسلماً (١٢).

(١) - ينظر : تحفة المحتاج : ٤٣ / ١٩٢ ، حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ١٥٨ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٨٥ ، أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٦ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١١ ، شرح البهجة الوردية : ١٩ / ٤٥٠ .

(٢) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٢٦٢ .

(٣) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٢٦٢ .

(٤) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٢٦٣ .

(٥) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٣١٣ .

(٦) - ينظر : تحفة المحتاج : ٤٣ / ١٩٢ ، حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ١٥٨ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٨٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١١ ، أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٦ ، شرح البهجة الوردية : ١٩ / ٤٥١ .

(٧) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥٥ ، حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ١٥٩ ، حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦ / ٣٤٩ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب : ٣٥ / ٤٨٥ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٩٥ ، ١٩٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ .

(٨) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ٢٤٠ .

(٩) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، ٢٤٠ .

(١٠) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ٣١١ .

(١١) - ينظر : التاج والإكليل : ١١ / ١٩ ،

(١٢) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ .

٢- الحرية ، اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في المزكي على قولين :
القول الأول : أنها ليست بشرط في تزكية السر فتصح تزكية العبد ، ويشترط في تزكية العلانية الحرية كما تشترط في الشهادة ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، والاباضية في قول أول (١).
واستدلوا :

- ١- لأن التزكية خبر وليست شهادة فلا يراعى فيها شرائط الشهادة (٢).
- ٢- لأن خبره مقبول في الأمور الدينية (٣).
- ٣- لأن التزكية خبر ، وأن الخبر لا يشترط فيه الحرية (٤).

القول الثاني : أنها شرط فلا تصح تزكية العبد ، وبه قال الشافعية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمه الله ، والاباضية في قول آخر (٥).
واستدلوا :

- ١- لأن الشهادة تشترط فيها الحرية فكذلك التزكية (٦).
 - ٢- لأن العبد لا تجوز شهادته فلا تجوز تزكيته لأنها شهادة أو شبيهة بها، ولأنها في شأن الشهادة (٧).
- القول الرابع : والذي يبدوا لي رجحانه هو القول الثاني القائلين باشتراط الحرية في التزكية ، وذلك لأن التزكية شهادة فتشترط الحرية فيها ولا تصح تزكية العبد ، والله أعلم .

٣- العدالة ، اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في المزكي، ولا تقبل التزكية إلا من المزكي العدل (٨).
واستدلوا :

- ١- بقوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٩) ، وقوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (١٠).

(١) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥٥ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ١٣٩ / ٦ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٩٨ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤٦ - ١٤٧

(٢) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤٦ - ١٤٧

(٣) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ١٣٩ / ٦

(٤) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤٦ - ١٤٧

(٥) - ينظر : حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ١٥٩ ، حاشية البجيرمي على المنهاج : ١٦ / ٣٤٩ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب : ٣٥ / ٤٨٥ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٩٥ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤٦ - ١٤٧

(٦) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠

(٧) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤٦ - ١٤٧

(٨) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥٥ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، مجمع الأنهر : ١٣٩ / ٦ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٥ ، الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٤٣١ - ٤٣٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٣ ، المجموع للنووي : ٢٠ / ١٣٤ ، حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ١٥٩ ، تحفة

المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٩٥ ، ١٩٨ ، حاشية البجيرمي على المنهاج : ١٦ / ٣٤٩ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب : ٣٥ / ٤٨٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١١٣ - ١١٤

(٩) - سورة الطلاق - من الآية (٢).

(١٠) - سورة البقرة - من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة : يستدل بهاتين الآيتين على أن العدالة شرط في التزكية ، فيشترط في المزكي أن يكون عدلاً ، ولا تقبل التزكية إلا ممن يقول العدل (١).
 ٢- لأن من لا يعدل في نفسه كيف يمكنه تعديل غيره (٢).
 ٣- لأن التزكية أمر بها الدين فتشترط فيها العدالة (٣).

٤- بصر المزكي ، اختلف الفقهاء في حكم تزكية الأعمى على قولين :
 القول الأول : أن بصر المزكي ليس بشرط في تزكية السر فتصح تزكية الأعمى ، ويشترط البصر في تزكية العلانية كما أشتراط في الشهادة ، وقال به أبو حنيفة رحمه الله ، وأبو يوسف رحمه الله (٤).
 واستدلوا :

١- لأن التزكية لا تشبه الشهادة فما يشترط للشهادة لا تراعى فيها (٥).
 ٢- لأن خبر الأعمى مقبول في الأمور الدينية (٦).
 القول الثاني : أنه شرط فلا تصح تزكية الأعمى ، وبه قال الشافعية ، وأكثر الحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمه الله (٧).
 واستدلوا : لأن التزكية شهادة فيشترط لها ما يشترط لسائر الشهادات (٨).

القول الثالث : تجوز تزكية الأعمى لمن لم يخبره قبل عماه بل بعد ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة (٩).

واستدل : لأن التزكية خبر فيكفي فيها إخبار عدل ولو كان أعمى لمن خبره بعد عماه لا قبله (١٠).
 القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين بأشترط بصر المزكي ، فلا تصح تزكية الأعمى ، وذلك للأدلة التي استدلوها بها ، وكذلك لأن الأعمى يعتمد على السماع من الأقوال ، والتزكية لا بد فيها من البحث في الأقوال والأفعال ، وهذا فيه حرج على الأعمى فلا تجوز تزكيته ، والله أعلم .

٥- سلامته عن حد القذف ، اختلف الفقهاء في حكم تزكية المحدود في القذف التائب على قولين :

(١) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٢٦٢ - ٢٦٤ ، التاج والإكليل : ١١ / ١٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(٢) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠

(٣) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(٤) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(٥) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠

(٦) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(٧) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٧٤ ، شرح البهجة الوردية : ١٩ / ٤٤٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرق : ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢

(٨) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرق : ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦

(٩) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرق : ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦

(١٠) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرق : ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦

القول الأول : إن سلامة المزكي من حد القذف ليس بشرط في تزكية السر فتصح تزكية المحدود في القذف التائب ، لكن في مزكي العلانية لا يصح وتشتترط فيها كل شروط الشهادة ، وقال به أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ، والمالكية رحمهم الله (١) . واستدلوا :

١- لأن التزكية لا تشبه الشهادة فما يشترط للشهادة لا تراعى فيها (٢) .

٢- لأن خبر المحدود في القذف مقبول في الأمور الدينية (٣) .

٣- لأن تزكيته قبل التوبة كذب فلا تقبل حتى يتوب وتحسن حاله (٤) .

القول الثاني : أنه شرط فلا تصح تزكية المحدود في القذف ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية رحمه الله (٥) .

واستدل : لأنها شهادة فكل ما يشترط للشهادات يشترط لها (٦) .

القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائل بأن سلامة المزكي من حد القذف شرط في التزكية فلا تصح تزكية المحدود بالقذف ، وذلك للأدلة التي استدلوا بها ، وكذلك لأنها شهادة فيشترط في المزكي أن يكون عدلاً لا شبهة فيه كي تقبل شهادته ولم يطعن فيها الخصم ، والله أعلم .

٦- الذكورة ، اختلف الفقهاء في حكم تزكية المرأة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز تزكية المرأة في تزكية السر إذا كانت عدلة ، ولا يجوز تزكيته في العلانية فتشترط الذكورة من المزكين كشهود الزنا ، وبه قال الحنفية ، والأباضية في قول أول (٧) .

واستدلوا :

١- لأن خبرها مقبول في الأمور الدينية (٨) .

٢- لأن التزكية في السر خبر من أخبار الأمور الدينية ، والمرأة مقبول خبرها في الأمور الدينية إذا كانت عدلة كقبول روايتها في الأخبار (٩) .

اعترض : بأن حملناه على أصله بأنها شهادة في غير مال فلا تقبل فيه شهادة النساء وإن قبلت في المال (١٠) .

واعترض : بأن ما ذكره غير مسلم (١١) .

(١) - ينظر : بدائع الصنائع : ٤٤٠ / ١٤ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩ ، الذخيرة : ١٠ / ٢٠٣

(٢) - ينظر : بدائع الصنائع : ٤٤٠ / ١٤

(٣) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(٤) - ينظر : الذخيرة : ١٠ / ٢٠٣

(٥) - ينظر : بدائع الصنائع : ٤٤٠ / ١٤

(٦) - ينظر : بدائع الصنائع : ٤٤٠ / ١٤

(٧) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ - ١٩٣ ، فتح القدير : ١٧ / ٦٨ ، المبسوط للسرخسي

: ١١ / ٣٠ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٢٧

(٨) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(٩) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٦٨

(١٠) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٦

(١١) - ينظر : المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

القول الثاني : لا يجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك ، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال ، وبه قال الشافعية ، وأكثر المالكية ، وأكثر الحنابلة وهو المذهب والأباضية في قول آخر (١).
واستدلوا :

- ١- لأن التزكية صفة يختص بها الرجال لا النساء لنقصهن مرتبة التزكية في الشهادة ، لذلك فلا يجوز أن تزكي المرأة الرجل ولا المرأة فيما جازت شهادتها فيه وما لم يجز (٢).
- ٢- لنقصهن عن مرتبة التعديل ، فلا يصح تعديل ولا تجريح إلا من الرجال ، ظاهره كان المشهود بعدالته رجلاً أو امرأة (٣).
- ٣- لأن التزكية ليست بمال ولا تتول إليه (٤).
- ٤- لأنها شهادة في غير الأموال ففي أغلب الأحوال يطلع عليها الرجال فتشبه الشهادة للقصاص (٥).

٥- لقصور معرفتهن فلا يصح التزكية من النساء (٦).
القول الثالث : جواز تزكية النساء للرجال وللنساء فيما تجوز شهادتهن فيه ، وبه قال بعض المالكية وبعض الحنابلة ومحمد بن الحسن والكاساني من الحنفية (٧).
واستدلوا :

- ١- لأن الإمام مالك رحمه الله أجاز شهادة النساء بالأموال فالتزكية تجر فيها إليه (٨).
- ٢- بناء على أنه خبر (٩).
- ٣- لأنها إخبار كالإخبار في باب الديانات ، والمرأة من أهله إن خرجت لقضاء حوائجها ، فبمخالطة الناس تعرف أحوالهم (١٠).
- القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين بعدم جواز تزكية النساء ، وذلك للأدلة التي استدلو بها ، وكذلك لأن المرأة لا تقبل شهادتها وحدها إلا شهادة رجل وامرأتان ، فكذلك لا تقبل تزكيتهما وحدها ، والله أعلم .

٧- تزكية الولد والوالد ، اختلف الفقهاء في تزكية أحدهما للآخر على قولين :

- (١) - ينظر : حاشية الجمل على المنهج : ١٠ / ٦٨٣ ، حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦ / ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ١٥٩ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٩٥ ، ١٩٨ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١١٣ - ١١٤ ، المدونة الكبرى : ٤ / ٢٤ ، الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩١ ، حاشية الدسوقي : ١٧ / ٢٠٥ ، حاشية الصاوي : ٩ / ٤٢٦ ، حاشية العدوي : ٧ / ٢٠٨ ، ٢١٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٩ ، البهجة في شرح التحفة : ١ / ١٥٠ ، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٢٧
- (٢) - ينظر : البهجة في شرح التحفة : ١ / ١٥٠
- (٣) - ينظر : الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩١ ، حاشية العدوي : ٧ / ٢٠٨ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٥ - ٣٦٦
- (٤) - ينظر : حاشية الجمل على المنهج : ١٠ / ٦٨٣ ، حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦ / ٣٤٧
- (٥) - ينظر : المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥
- (٦) - ينظر : مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٦
- (٧) - ينظر : البهجة في شرح التحفة : ١ / ١٥٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤١
- (٨) - ينظر : البهجة في شرح التحفة : ١ / ١٥٠
- (٩) - ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٥
- (١٠) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤١

القول الأول : تجوز تزكية الولد والوالد لكل منهما ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله تعالى وبعض الحنابلة ، والاباضية في قول أول (١). واستدلوا :

- ١- لأنه حق العدل في التزكية ، فكان حقا للمدعي في عدم وجوب التهمة فيه (٢).
- اعتراض : بأن كل هذا فاسد ، فلا تجوز تزكية الوالد ولا الولد إلا فيما يقبل في الشهادات (٣).
- ٢- بناء على أنه خبر (٤).
- القول الثاني : لا يجوز تزكية الوالد ولا الولد إلا فيما يقبل في الشهادات ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، وأكثر الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والاباضية في قول آخر (٥). واستدلوا :

- ١- لأنه إثبات حكم على خصم بقول غيره فصار هو الحق المطلوب (٦).
- ٢- لأنه يجري التعديل مجرى الشهادة ، وشهادة الوالد لولده وعكسه لا تقبل (٧).
- ٣- كالحكم لهما فكما لا يجوز ، فكذلك لا يجوز أن يزكي والده ولا ولده (٨).
- ٤- لأن تزكية شاهده كالشهادة له في النفع (٩).
- ٥- لأنه يجر له بذلك نفعا (١٠).
- القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين بعدم جواز تزكية الوالد للولد ولا الولد للوالد ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وكذلك لأنها شهادة فلا يجوز فيها شهادة أحدهما للآخر فكذلك التزكية ، والله أعلم .

٨- العدد في التزكية

اختلف الفقهاء في المزكي الذي يسأل عن الشهود للتزكية ، هل يشترط فيه العدد أم الواحد يكفي أن يكون مزكيا للشاهد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يشترط العدد في المزكي ويجوز تزكية الواحد والاثنان أفضل ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل في رواية عنه وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة رحمهم الله (١).

(١) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤١ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤١ - ١٤٢

(٢) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤١

(٣) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٥

(٤) - ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٥

(٥) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ١٤٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ، ٢٢ / ١٥ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٥ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٦٢ ، ١٩٠ ، المجموع للنووي : ٢٠ / ١٣٥ ، أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٩ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٩٥ ، ١٩٨ ، حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ١٥٩ ، حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦ / ٣٤٩ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤١ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤١ - ١٤٢

(٦) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٥

(٧) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤١

(٨) - ينظر : أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٩

(٩) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ١٤٥

(١٠) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢٢ / ١٥

واستدلوا :

- ١- بحديث زيد بن ثابت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه) (١).
- وجه الدلالة : يستدل بهذا الحديث على جواز تزكية الواحد للشاهد كما جازت ترجمة الواحد (٢).
- ٢- (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها) (٣).
- ٣- قال أبو حمزة : (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) (٤).
- وجه الدلالة من هذه الروايتين : أنه يكفي منك واحد عدل لتزكية الشاهد (٥).
- ٤- قياسا على الرواية وأخبار الديانات (٦).
- ٥- لأن التزكية لا تكون بمعنى الشهادة وأن التوقف يستلزم اشتراك من هو بمعنى الشهادة أن يكون مثلها ، وثبوت الحق لا يستند إلى التزكية لكن يستند للشهادة ، فالتزكية لم تكن علة بل كانت شرطا ، فاشتراط العدد في الشهادة لا يلزم اشتراطه في التزكية ، لكونه أمر تحكيمي في الشهادة ، أي : تعبدية ، وهو خلاف القياس ، فالعدل الواحد يكفي ، لأن خبر الواحد يوجب العمل لا العلم ، والعدد لا يتعدى الشهادة إلى التزكية ، وهذا إذا كانت التزكية سرا ، أما العلانية فالعدد يجب فيها بالإجماع (٧).
- أعترض : بأنها تلحق بها في الدلالة وما يوافق القياس لم تكن شرطا فيها (٨).
- أجيب : بأنه يلحق بها إذا كان بمعناه من جميع الوجوه ، ولا يكن ذلك بالاتفاق ، فتعذرت التعدية والإلحاق (٩).
- ٦- لأن التزكية لا تكون شهادة ، بدليل عدم اشتراط لفظة الشهادة فيها ، فالعدد غير ملزم فيها ، وفي الشهادات العدد شرط ثبت بالنص (١٠).
- ٧- لأنها من أوامر الدين فما سوى العدالة ليس شرطا فيها ، فتجوز تزكية الأعمى والمرأة والعبد والمرأة والمحدود عن قذف إذا تاب ، لأن خبر كل منهم يقبل في أمور الدين (١١).
- ٨- لأنها خبر فتقبل من شخص واحد قياسا على الرواية (١٢).

(١) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٥٤ / ١٩ ، العناية شرح الهداية : ٤٠١ / ١٠ ، فتح القدير : ٣٠ / ١٢ ، ٧٢ / ١٧ - ٧٣ ، البحر الرائق : ١٩٢ / ١٨ ، مجمع الأنهر : ١٣٩ / ٦ ، الفروع لابن مفلح : ٢٨٢ / ١٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٥ / ١١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٧٥ / ٣

(٢) - صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا مع تعليقاته : ٧٦ / ٩ ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، رقم الحديث (٧١٩٥).

(٣) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٨١ / ١٠

(٤) - صحيح البخاري : ٧٦ / ٩ ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، رقم الحديث (٧١٩٥).

(٥) - صحيح البخاري : ٧٦ / ٩ ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، رقم الحديث (٧١٩٥).

(٦) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٨١ / ١٠

(٧) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٨١ / ١٠

(٨) - ينظر : فتح القدير : ٧٢ / ١٧ - ٧٤ ، مجمع الأنهر : ١٣٩ / ٦ ، العناية شرح الهداية : ٤٠١ / ١٠ - ٤٠٢ ، البحر الرائق : ١٩٢ / ١٨

(٩) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٤٠٢ / ١٠

(١٠) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٤٠٢ / ١٠

(١١) - ينظر : بدائع الصنائع : ٤٤٠ / ١٤

(١٢) - ينظر : مجمع الأنهر : ١٣٩ / ٦

(١٣) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٥ / ١١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٧٥ / ٣

٩- لأن العدد ليس بشرط الجواز عندهما لكنه شرط الفضيلة والكمال (١).

١٠- لأن في الاثنان زيادة طمأنينة (٢).

القول الثاني : يشترط العدد ولا يجوز إلا اثنان في التزكية أو أكثر، وبه قال الشافعية والأباضية وأكثر المالكية وأحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه وأكثر أصحابه ، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمهم الله (٣)، يشترط اثنان في كل الحقوق وأربعة في حد الزنا ، وفي الإحصان يجوز أن يشهد رجل وامرأتين (٤). واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٥).

وجه الدلالة : فإن شهد المزكيان على أن الشاهد عدل فشهادتهما تثبت ذلك ، ويدخل بعموم الأمر في الآية (٦).

٢- لأنها تكون بمعنى الشهادة، ولأن الولاية تنبني عند القاضي بظهور العدالة ولا تكون إلا بالتزكية وتتوقف عليها فكما تشترط العدالة فيها يشترط العدد ، وفي التزكية لشهود الزنا أربعة (٧).

٣- لأنها بمعنى الشهادة ؛ لأن المزكي يخبر القاضي بأمر لا علم له به ، وهذه من معاني الشهادة ، فالنصاب يشترط لها كما في الشهادة (٨).

٤- لأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه فافتقر إلى ذلك كسائر الحقوق (٩).

٥- لأن المزكي يثبت صفة الشاهد فالحاكم يبني حكمه على هذه الصفة ، لذا اعتبر العدد فيه كالحضانة ، وخالف الرواية كونها للمساهلة ولا تعتبر فيها لفظة الشهادة (١٠).

٦- لأن التزكية شهادة فيعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة (١١).

٧- لأن العدد شرط الجواز (١).

(١) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠

(٢) - ينظر مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(٣) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٢ ، المجموع للنووي : ٢٠ / ٢٨٧ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١١٣ - ١١٤ ، ١٣١ - ١٣٣ ، المدونة الكبرى : ٤ / ٥٧ ، ٥٤٦ ، التاج والإكليل : ١١ / ١٢١ ، حاشية العدوي : ٧ / ٢١٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٩ ، مواهب الجليل : ١١ / ١٥٧ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٦ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، الروض المربع : ١ / ٤٦٧ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٧٩ ، ١٨١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٥ ، كشاف القناع : ٢٢ / ٣٠١ ، شرح الزركشي على الخرقى : ٣ / ٣٧٦ ، المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥٤ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠١ ، ٤٠٣ ، فتح القدير : ١٢ / ٣٠ ، ١٧ / ٧٢ - ٧٣ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(٤) - ينظر : فتح القدير : ١٢ / ٣٠ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١١٣ - ١١٤ ، ١٣١ - ١٣٣

(٥) - سورة الطلاق : من الآية (٢).

(٦) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٧٩ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، كشاف القناع : ٢٢ / ٣٠١

(٧) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٢ - ٧٣ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(٨) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠

(٩) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١

(١٠) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(١١) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى : ٣ / ٣٧٦

القول الثالث : يشترط العدد في تزكية العلانية ولا يشترط في تزكية السر فيكفي فيها الواحد والتعدد فيها مندوب ، وبه قال بعض المالكية ، والخصاف من الحنفية (٢). واستدلوا :

- ١- لأن تزكية السر واجبة فالتعدد فيها مندوب (٣).
 - ٢- لاختصاصها بمجلس القضاء (٤).
- أعترض : بأن العدد شرط في مزكين العلانية وليس شرطاً في مزكين السر ؛ لأن من يزكي بالسر يزكي بالعلانية (٥).
- أجيب : بأنه يشترط لمزكي السر أن يكون غير مزكي العلانية فيشترط أن يكون عدد السر دون العلانية (٦).
- القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين باشتراط العدد ولا تجوز التزكية إلا باثنين ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وكذلك لأن التزكية شهادة فيشترط لها مجلس القضاء وأهلية الشهادة فلا بد من مزكبين اثنين ، والله أعلم .

٩- لفظ الشهادة : هل تشترط لفظة الشهادة في التزكية ، اختلف الفقهاء فيه على قولين : القول الأول : لا يشترط فيها لفظ الشهادة ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله ، والمالكية في قول لهم ، والشافعية في وجه عنهم ، والحنابلة في قول لهم (٧). واستدلوا :

- ١- لأنها ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيها لفظة الشهادة ومجلس القضاء (٨).
- ٢- لأنها خبر لا يعتبر فيها لفظ الشهادة (٩).
- ٣- لأن فيه المعنى للشهادة ظاهر ، لذا يختص في مجلس القضاء (١٠).
- ٤- لأنه يكفي أن يقول : أعلم وأتحقق وهو شاذ (١١).

(١) - ينظر : بدائع الصنائع : ٤٤٠ / ١٤

(٢) - ينظر : التاج والإكلیل : ١٢٣ / ١١ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٧٠ - ١٧١ ، حاشية الدسوقي : ٢٠٦ / ١٧ - ٢٠٧ ، حاشية الصاوي : ٩ / ٤٢٤ ، حاشية العدوي : ٧ / ٢٠٨ ، ٢١٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٩ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٣ ، مواهب الجليل : ١١ / ١٥٧ ، الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٤ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٤ - ٧٥ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ - ١٩٣ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠١

(٣) - ينظر : الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٤

(٤) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٣ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٥

(٥) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٣

(٦) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٣

(٧) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، فتح القدير : ١٢ / ٣٠ ، ١٧ / ٧٢ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٠ ، حاشية الدسوقي : ١٧ / ٢٠٢ ، حاشية العدوي : ٧ / ٢٠٨ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٣ - ٦٥ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦

(٨) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٢ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٢

(٩) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(١٠) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٩

(١١) - ينظر : روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥

القول الثاني : يشترط لفظ الشهادة ، والأصح يكفي أن يقول المزكي هو عدل مع لفظة الشهادة ، فيقول أشهد بأنه عدل أو مقبول القول أو مرضي أو نحو ذلك ، حتى وإن ترك قول علي ولي ، وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية في قول آخر وهو المشهور ، والشافعية في أصح الوجهين عنهم ، والحنابلة في قول آخر لهم ، وقال به شريح وأكثر أهل العلم وأهل العراق رحمهم الله^(١).

واستدلوا :

- ١- قوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)^(٢).
- وجه الدلالة : فأطلق العدالة ، فإذا شهد بأنه عدل فقد أثبت العدالة التي اقتضتها الآية^(٣).
- ٢- بسبب ورود عبارة النص^(٤).
- ٣- لأن اللفظ فيه لفظ يمين فامتناعه عن أن يكذب باللفظ هذا يكون أشد^(٥).
- ٤- قياساً على سائر الشهادات فكما أنها يشترط فيها لفظ الشهادة فكذلك التزكية يشترط لفظ الشهادة فيها^(٦).
- ٥- لأن الشاهد العدل تلزمه العدالة له وما عليه للناس من شيء^(٧).
- ٦- لأن الشاهد العدل قبوله لازم على من يزكيه وعلى غيره^(٨).
- ٧- لأن الرضا يشير للسلامة من الغفلة والبله ، والعدالة تشير للسلامة في الدين ، فهذا اللفظ لا بد منه بتمامه فإذا لم يأت به أو أتى بجزء منه فلا يقبل ، لقوله عز وجل : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)^(٩)، وقال عز وجل : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)^(١٠) (١١).
- ٨- لأن كل موضع لا يشترط فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والموت وهلال رمضان لا يكون الواقع فيه قبيل الشهادة الشرعية بل من قبيل الإخبار^(١٢).

(١) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦ ، الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٢ - ٤٣٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٣ - ٦٥ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ٢٨ / ١٨٥ ، أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٧٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٥ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦

(٢) - سورة الطلاق ، من الآية (٢).

(٣) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥ ، أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٧٩ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(٤) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦

(٥) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦

(٦) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥

(٧) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠١

(٨) - ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٥ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥

(٩) - سورة الطلاق : من الآية (٢)

(١٠) - سورة البقرة : من الآية (٢٨٢)

(١١) - ينظر : الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٢

(١٢) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين باشتراط لفظ الشهادة وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها ، وكذلك لأن التزكية شهادة فلفظ الشهادة في مجلس القضاء من أولويات الشهادة ، لذا فيشترط فيها ، والله أعلم .

١- مجلس القضاء : اختلف الفقهاء في اشتراط مجلس القضاء للتزكية على قولين :
القول الأول : لا يشترط في التزكية مجلس القضاء، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله^(١).
واستدلوا : لأن المزكي ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ومجلس القضاء^(٢).

القول الثاني : اشتراط مجلس القضاء لها ، وبه قال محمد من الحنفية رحمه الله^(٣).
واستدل : لأنه زيادة شبه لها بالشهادة من حيث اشتراط مجلس القضاء لها^(٤).

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائل باشتراط مجلس القضاء ، وذلك للأدلة التي استدلو بها ، وكذلك لأننا في زمان لا تثبت فيه الحقوق إلا بمجلس القضاء أمام القاضي ، لذا فمن الضروريات اشتراط مجلس القضاء لتزكية الشهود ، والله أعلم .

١١- أهلية التزكية : اختلف الفقهاء في اشتراط أهلية المزكي في التزكية على قولين :
القول الأول : لا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر حتى صلح العبد مزكياً لمولاه ولغيره ، والوالد لولده وعكسه ، أما في تزكية العلانية فهو شرط ، وبه قال الحنفية^(٥).
واستدلوا : لاختصاصها بمجلس القضاء^(٦).

القول الثاني : يشترط أن يكون كل من المزكبين أهلاً للشهادة ، وبه قال الشافعية^(٧).
واستدلوا : لأن التزكية شهادة فتشترط الأهلية فيها^(٨).

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين باشتراط أهلية المزكي ، وذلك لأن التزكية تقام في مجلس القضاء أمام القاضي لإثبات الحقوق فلا بد من اشتراط أهلية المزكي في التزكية ، والله أعلم .

المطلب الثالث : أوصاف المزكين في التزكية في القضاء

-
- (١) - ينظر : فتح القدير : ٣٠ / ١٢ ، ٧٢ / ١٧ ، العناية شرح الهداية : ٤٠٢ / ١٠
(٢) - العناية شرح الهداية : ٤٠١ / ١٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٢ ، فتح القدير : ٧٢ / ١٧ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٢
(٣) - ينظر : فتح القدير : ٧٤ / ١٧
(٤) - ينظر : فتح القدير : ٧٤ / ١٧
(٥) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٤٠٣ / ١٠ ، فتح القدير : ٧٥ / ١٧
(٦) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٤٠٣ / ١٠ ، فتح القدير : ٧٥ / ١٧
(٧) - ينظر : شرح البهجة الوردية : ٤٥٥ / ١٩
(٨) - ينظر : شرح البهجة الوردية : ٤٥٥ / ١٩

- ١- أن يكون المزكي عدلاً صالحاً زاهداً يمكن الاعتماد على قوله وصاحب خبرة بأحوال الناس بالاختلاط بهم يعرف العدل من غيره ولا يكون طماعاً ولا فقيراً كي لا يخدع بالمال فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل من جيرانه وأهل سوقه وأهل محلته ، فإن لم يجد فيهم ثقة اعتمد فيهم تواتر الأخبار^(١).
- ٢- أن يكون صاحب خبرة باطنة بالناس بصحبة ومعاملة ونحوهما ، مداخلهم منزويين عنهم ، فإن هذا الأمر لا يعرف إلا بالمخالطة والمداخلة^(٢).
- حيث قال الحنابلة : لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة ومعرفة متقدمة^(٣) واستدلوا :

- ١- بخبر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أن اثنين شهدا عنده فقال لهما إني لا أعرفكما ولا يضركما أنني لا أعرفكما اثنتيئاً بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والأمانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بهما أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال قال لا قال فأنت لا تعرفهما اثنتيئاً بمن يعرفكما^(٤).
- ٢- لأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي فإن لم يكن ذا خبرة باطنة فربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن، وهذا يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المزكي لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتزكية كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه^(٥).
- ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجوز للمزكي الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة ، فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتزكية ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وإن استكشف الحال كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه فحسن^(٦).

(١) - ينظر : فتح القدير : ٦٨ / ١٧ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٣ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٧

(٢) - ينظر : فتح القدير : ٦٨ / ١٧ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ١٥٤ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٦ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ، الروض المربع : ١ / ٤٦٧ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٤ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٢ ، ٢٣ / ٣٦٣

(٣) - ينظر : الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٦ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٧٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧١ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦

(٤) - اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧١ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، لم أجده في كتب الحديث ، وجدت لفظاً قريباً منه : (قال رجل لعمر ابن الخطاب : إن فلان رجل صدق فقال له عمر : هل سافرت معه ؟ قال : لا ، قال : فهل كان بينك وبينه معاملة ؟ قال : لا ، قال : فهل انتمنه على شيء ؟ قال : لا ، قال فأنت الذي لا علم لك به أراك رأيته يرفع رأسه ويخفض في المسجد) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٨٩ م : ٩ / ٣٢٧ ، باب في آداب الصحبة ، رقم (٢٥٥٦٩) ، جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي : ٢٧ / ٤٤٠ ، مسند عمر بن الخطاب ، رقم (٣٠٤٣٣) .

(٥) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧١ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦

(٦) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧١ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦

- ٣- أن يكون من سوق المزكي أو محلته ، وهي منزلة القوم لا من غيرهم ؛ لأنه أدري بأحواله^(١) ، لأن وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقعد به ريبة في تعديله إلا لتعذر ، لتزكيته من أهل سوقه أو محلته لعدم تبريزهم فيقبل تعديله من غيرهم^(٢) .
- ٤- لا تجوز التزكية إلا أن تعرفه أنت أو وصف لك أو عرفت أن القاضي زكاه أو زكي، وقال محمد : كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله يعني أن الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل ، فيشترط لجوازها شروط : الأول : أن تكون الشهادة عند قاض عدل عالم . الثاني : أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر . الثالث : أن تعرف أنه ملازم للجماعة . الرابع : أن يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم . الخامس : أن يكون مؤديا للأمانة . السادس : أن يكون صدوق اللسان . السابع : اجتناب الكبائر . الثامن : أن تعلم منه اجتناب الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة، ومن قال لا أدري أنا مؤمن أم غير مؤمن لا تعدله ولا تصلي خلفه^(٣) .
- ٥- أن لا يكون المزكي مشهودا عليه ، فإن كان لم تعتبر تزكيته ، ويجب السؤال ، وهذا تقرير على مذهب أبي يوسف ومحمد ، فيما سوى الحدود والقصاص ، بناء على أن المسألة ما وجبت حقا للمشهود عليه عندهما ، وإنما وجبت حقا للشرع ، وحق الشرع لا يتأدى بتعديله ؛ لأن زعم المدعي والشهود أنه كاذب في إنكاره ، فلا يصح تعديله ، وعند أبي حنيفة السؤال فيما سوى الحدود والقصاص حق للمشهود عليه ، وحق الإنسان لا يطلب إلا بطلبه ، فما لم يطعن لا يتحقق الطلب ، فلا تجب المسألة ، وأن المشهود عليه إذا قال للشاهد : هو عدل لا يكتفى به ما لم ينضم إليه آخر ، على قول محمد ، فصار عن محمد روايتان : في رواية : لا تعتبر أصلا ، وفي رواية : يقبل تعديله إذا انضم إليه غيره^(٤) .
- ٦- أن يكون المزكي فطنا لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه ، عارفا بتصنعات الشهود وصفات العدول وأضدادها وأحوال الناس بمخالطته لهم لا جاهلا فلا يغتر بظواهرهم ، إذ كم من ظاهر مموه على باطن مشوه ، معتمد في تزكيته للشاهد على طول عشرة له في الحضر وفي السفر ، ويرجع في طولها وقصرها للعرف^(٥) .
- ٧- أن لا يكونوا من أهل الأهواء والعصبية في نسب أو مذهب يميلون إلى من وافقهم على من خالفهم ولا يهتم بمعصية أو غيرها^(٦) .
- ٨- وينبغي أن يكونوا غير معروفين له ؛ لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة ، و لئلا يشهروا في الناس بالتزكية^(٧) .

(١) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٩ - ٧٠ ، الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣

(٢) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٠

(٣) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٨٥

(٤) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤١

(٥) - ينظر : الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٩ ، التاج والإكليل : ١١ / ١٩ ، ١٢١ - ١٢٢

(٦) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٥٩ ، المجموع للنووي : ٢٠ / ١٣٤ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٦ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٦ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ،

الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤٢ ، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(٧) - ينظر : روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤٢ ، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

- ٩- وأن يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة (١)، والأنفس (٢)، ذوي عقول وافرة (٣)، أبرياء من الشحناء والبغض (٤)؛ لئلا يطعنوا في الشهود أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه فيضيع حق المشهود له (٥).
- ١٠- وأن يكونوا أمناء ثقات ، لأن هذا موضع أمانة ليورد بأمانته ما سمعه وعرفه ولا يتأول فيه ما يصرفه عن أقوى الأمرين إلى أضعفها وعن أظهر الحالين إلى أخفها (٦).
- ١١- أن يكون بعيدا عن مماطلة الناس ، والمماطلة اللجاج : لأن اللجوج ينصر هواه ، ويرتكب ما يهواه ، ولا يرجع عن الخطأ وإن ظهر له الصواب فلم يؤمن بلجاجة أن يعدل مجروحا أو يجرح معدلا (٧).
- ١٢- أن لا يسترسل فيسأل عدوا مباينا منابذا ولا صديقا مواصلا ، لأن العدو يظهر القبيح ويخفي الحسن ، والصديق يظهر الحسن ، ويخفي القبيح ، وليعدل إلى سؤال من خرج عن الفريقين ، فلم يتظاهر بعداوة ، ولم يتخصص بصداقة ، لأن رأيه أسلم ، وقوله أصدق ، وهذا الوصف راجع إلى قول المزكين ولا يرجع إلى صفته (٨).
- فإذا تكاملت هذه الأوصاف في المزكين وإن كان كمالها متعذرا صاروا أهلا أن يعول عليهم في البحث ويرجع إلى قولهم في التعديل والجرح (٩).

المبحث الثاني : صورة التزكية في القضاء و صفتها و تعارضها مع الجرح وتزكية السر والعلانية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صورة التزكية في القضاء

قال الحنفية : أن يبعث القاضي أمينا إلى المزكي العدل ويكتب إليه كتابا فيه اسم الشاهد ونسبه ومحلته ومنزله في دار نفسه أو في دار غيره ومسجده ، ويسأل جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه ؛ لأن أعرف الناس بحال المرء جيرانه ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملت به دخلت الجنة قال : كن محسنا قال : كيف أعلم أنني محسن قال : سل جيرانك فإن قالوا إنك

(١) - العفاف في الطعمة : أن لا يأكلون الحرام والشبه فيدعوهم إلى قبول الرشوة . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٥٩

(٢) - العفاف في الأنفس : أن لا يقدموا على ارتكاب محظور أو مشتبه فيبيعهم على التحريف والكذب . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٥٩

(٣) - ذوي عقول وافرة : أن يكونوا عقلاء وافري العقل ليصلوا بوفور عقولهم إلى غوامض الأمور بلطف ، ويتحرزوا بوفور عقولهم أن يتم عليهم خداع أو حيلة فيجمعوا بوفور عقولهم بين الأمرين لئلا يخدعوا . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٥٩ ، المجموع للنووي : ٢٠ / ١٣٤ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٦

(٤) - أبرياء من الشحناء والبغض : فلا يكونوا ممن يعادي الناس ويحسداهم ، فإن من كان في طباعه العداوة والحسد ، كان بعيدا من الخير ، قريبا من الشر ، فلم يوثق بخبره . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٥٩ ، المجموع للنووي : ٢٠ / ١٣٤ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٦

(٥) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٥٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤٢ ، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(٦) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤٢ ، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٢٦ - ١٢٧

(٧) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٠

(٨) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٠ ، المجموع للنووي : ٢٠ / ١٣٤

(٩) - ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٦ / ٣٦٠

محسن فأنت محسن وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء (١)، فإذا عرف الشاهد بالعدالة يكتب هو عدل جائز الشهادة ، وإذا عرف الشاهد بالفسق يكتب : الله أعلم بحاله ، أو لا يكتب بشيء يكشف سره أو يهتك ، إلا إذا خاف أن يعدله غيره فيقضي به القاضي ، وإذا لا يعرفه بالعدالة ولا بالفسق كتب عليه مستورا ويرده للقاضي بالسر حتى لا ينكشف فينخدع أو يكون خداع (٢).

قال المالكية : يكون المزكي معتمد في معرفة أحوال الشاهد على طول عشرة في الحضر والسفر من أهل مسجده وسوقه ومحله وجيرانه ؛ لأنهم الأقرب إلى تحقيق معرفته من غيرهم ، فإن تعذر ذلك فلم يكن فيهم عدول فيقبل من غيرهم (٣). وتجوز التزكية مطلقا سواء كانت تزكية سر أو علانية إن عرف المزكي اسم المزكي أو كنيته التي اشتهر بها أو لقبه ، أو لم يعرف المزكي الاسم للمزكي ولا الكنية المشهور بها ولا اللقب ، والبعض يعرف بكنيته لا باسمه مثل أشهب بن عبد العزيز واسمه مسكين وكسحنون بن سعيد واسمه عبد السلام ، ويستبعد أن الاسم لا يعرف بطول العشرة والمخالطة ؛ لأن مدارها على معرفة ذاته وأحواله (٤)، ولأنه إنما يزكي ذاته لا ما اشتهر به (٥)، ولأن الجرح والتعديل إنما يتعلقان بالمسمى (٦).

قال الشافعية والحنابلة : إن أراد القاضي البحث عن عدالة الشهود كتب إلى المزكين ما يتميز به الشاهد ، فيكتب القاضي للمزكين اسم الشاهد وكنيته بما يميزه إن اشتهر بها ، ونسبه اسم أبيه وجده ، ويصفه بما يميزه كأسود أو أبيض طويل أو قصير أو ربعة أفتى الأنف أو أفطس وغيرها ، وحليته وصنعتة ومسكنه وسوقه ومسجده حتى يعرف بها عن غيره ، ليسأل عنه جيرانه وأهل سوقه ومسجده ومحله ، ويكتب أسم من يشهد له ؛ حتى لا تكون بينهما قرابة مانعة للشهادة كوالد أو ولد أو شراكة ، ويكتب أسم من يشهد عليه ؛ حتى لا تكون بينهما عداوة لا تقبل شهادته عليه ، ويكتب المقدار الذي يشهد به كالدين وغيره ، في قول أول للشافعية ؛ لأن الشاهد يظن صدقه بالقليل ولا يصدق بالكثير (٧)، ولأنه قد يكون ممن يقبل قوله في قليل

(١) - المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا : ١ / ٥٣٤ ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٣٩٩)، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٦١ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، فتح القدير : ١٧ / ٦٧ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٨ ، ١٩٣ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٧

(٣) - ينظر : التاج والإكليل : ١١ / ١٢٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٧٠ ، الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣ ، حاشية الدسوقي : ١٧ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، حاشية الصاوي : ٩ / ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، حاشية العدوي : ٧ / ٢١٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٢ ، ٦٩ - ٧٠

(٤) - ينظر : الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٧١ ، حاشية الدسوقي : ١٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، حاشية الصاوي : ٩ / ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، حاشية العدوي : ٧ / ٢١٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٢ - ٧٤ ، التاج والإكليل : ١٠ / ٣٩٧

(٥) - ينظر : حاشية الدسوقي : ١٧ / ٢٠٧ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٢ - ٧٤

(٦) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٤١

(٧) - ينظر : المجموع للنووي : ٢٠ / ١٣٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٧٨ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

ولا يقبل قوله في كثير (١)، ولأنه إذا كان مقبولا باليسير غير مقبولا بالكثير فنفس المزكي تطيب به عندما يكون يسيرا لا كثيرا (٢).

وقيل: لا يكتب قدر الدين، في قول آخر للشافعية؛ لأن قليل المال وكثيره لا تختلف به العدالة (٣).

ويكتب القاضي كتبا ويرسلها إلى كل واحد من المزكين سرا، وأن لا يعلم أحدهما الآخر حتى لا يسعى من يشهد له في تزكية الشهود، ومن يشهد عليه في جرح الشهود، فإن رجعوا إليه بالجرح كتبه القاضي ولا يحكم ويقول للمدعي: زدني شهودا، وإن رجعوا إليه بالتعديل استدعى القاضي المزكين ليشهدوا عنده حتى لا يقع بالغلط بين الأشخاص (٤).

المطلب الثاني: صفة التزكية في القضاء

اختلف الفقهاء فيما يقوله المزكي في التزكية إذا سئل، على عشرة أقوال: القول الأول: أن يقول المزكي في التزكية، عدل جائر الشهادة، فإذا قال: عدل فقط، لا تقبل تزكيته، ولا ترد: بقوله غير عدل، حتى يقول: غير جائر الشهادة، وبه قال أكثر الحنفية، وابن كنانة وسحنون من المالكية، ومحمد بن سلمة رحمهم الله (٥). واستدلوا:

- ١- لأن الإنسان جائز أن يكون عدلا، وشهادته لا تجوز، مثل من حد بقذف ثم تاب (٦).
- ٢- ولأن المحدود بالقذف إذا تاب أو العبد أو الأب إذا شهد لابنه قد يكون عدلا وهو ليس جائز للشهادة (٧).
- ٣- لأنه تجوز شهادة الفاسق إن علم القاضي صدقه في الشهادة، وينفذ عند قضاء القاضي به (٨).

القول الثاني: قالوا يكفي في التزكية قوله: أنه عدل، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة رحمهم الله (٩). واستدلوا:

- ١- لأن من نشأ في دار الإسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الحرية والإسلام ولهذا لا يسأل القاضي عن حرية الشاهد وإسلامه ما لم ينازع الخصم (١).

(١) - ينظر: المجموع للنووي: ١٣٥ / ٢٠

(٢) - ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٤١ / ١١، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤١٥ / ١١

(٣) - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٢١١ / ١٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٧٨ / ٢٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٤١ / ١١ - ٤٤٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤١٥ / ١١

(٤) - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٢١١ / ١٩، شرح البهجة الوردية: ١٤٨ / ٢٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٧٩ / ٢٨ - ١٨٠، أسنى المطالب: ٢٦٦ / ٢٢ - ٢٦٧، المجموع للنووي: ١٣٥ / ٢٠

(٥) - ينظر: بدائع الصنائع: ٤٤٢ / ١٤، فتح القدير: ٦٩ / ١٧، مجمع الأنهر: ١٣٧ / ٦، البحر الرائق: ١٨١ / ١٨، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٦٤ / ١٨

(٦) - ينظر: بدائع الصنائع: ٤٤٢ / ١٤، فتح القدير: ٦٩ / ١٧، مجمع الأنهر: ١٣٧ / ٦، البحر الرائق: ١٨١ / ١٨

(٧) - ينظر: فتح القدير: ٦٩ / ١٧، مجمع الأنهر: ١٣٧ / ٦، البحر الرائق: ١٨١ / ١٨

(٨) - ينظر: بدائع الصنائع: ٤٤٢ / ١٤، البحر الرائق: ١٨١ / ١٨

(٩) - ينظر: فتح القدير: ٦٩ / ١٧، مجمع الأنهر: ١٣٧ / ٦، البحر الرائق: ١٨١ / ١٨، المبدع شرح المقنع: ١٨٠ / ١٠

- ١٨١، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١١ / ٤١٥، الفروع لابن مفلح: ٢٨٢ / ١٢، الإنصاف للمرداوي: ١١٦ / ١٧، ١٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣ / ٣٧٦

٢- لأنها إخبار فلفظ الشهادة لا يعتبر فيها (٢).

القول الثالث : إذا قال المزكي لا أعلم منه إلا خيرا يكفي وهو تعديل في الأصح ، وبه قال أبو يوسف رحمه الله في رواية عنه (٣).

واستدل : لأنه إن كان صاحب خبرة به يعلم منه خيرا فقط فذلك يكون عدلا (٤).
اعتراض : بأن هذا غير صحيح ، لأن من لا يعلم حال الفاسق يعرف خيره فقط ، فإذا علم إسلامه قال عنه خيرا لعدم معرفته غير ذلك وهو غير عادل (٥).

القول الرابع : يزكي الشاهد بقول المزكي لا بأس به ، وبه قال أبو يوسف رحمه الله في رواية أخرى (٦).

واستدل : بما روي (أن أبا مطيع لما استقضى أرسل الأمير إلى يعقوب القارئ يشاوره فسأله الرسول في الطريق عن أبي مطيع فقال يعقوب أبو مطيع قال محمد بن سلمة إذا كان المعدل مثل يعقوب القارئ فلا بأس بمثل هذا التعديل) (٧).

القول الخامس : سكوت المزكي العالم الصالح يكفي في تزكية الشاهد، وبه قال بعض الحنفية (٨).
واستدلوا :

١- بما روي (أن الليث بن مساور كان قاضيا فاحتاج إلى تعديل شاهد وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال أسألك ولا تجيبني فقال المعدل أما يكفيك من مثلي السكوت) (٩).

٢- ما روي (أن أبا مطيع لما استقضى أرسل الأمير إلى يعقوب القارئ يشاوره فسأله الرسول في الطريق عن أبي مطيع فقال يعقوب أبو مطيع قال محمد بن سلمة إذا كان المعدل مثل يعقوب القارئ فلا بأس بمثل هذا التعديل) (١٠).

القول السادس : يكفي في تزكية الشهود أن يقول المزكي أشهد أنه عدل رضا أو عدل مقبول الشهادة أو عدل فقط ، ولا يحتاج أن يقول : أرضاه علي ولي ، ولا يكفي فيها أن يقول المزكي : لا أعلم منه إلا خيرا ، وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عنهم ، وأكثر الحنابلة (١١).

(١) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٧ ، فتح القدير : ١٧ / ٦٧ ، ٦٩ ،

(٢) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ١٧٥

(٣) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٨١

(٤) - ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد : ١١ / ٤١٥

(٥) - ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧١ ، المغني في فقه الإمام أحمد : ١١ / ٤١٥

(٦) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٨١

(٧) - البحر الرائق : ١٨ / ١٨٢

(٨) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٨٢

(٩) - البحر الرائق : ١٨ / ١٨٢

(١٠) - البحر الرائق : ١٨ / ١٨٢

واستدلوا :

- ١- بقوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٢).
- وجه الدلالة : يستدل بعموم هذه الآية على أن المزكيان إذا شهدا بأنه عدل فقد أثبتا بشهادتهما العدالة (٣).
- ٢- لأن المزكي يثبت عدالة الشاهد التي اقتضتها ظاهر الآية القرآنية : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٤).
- ٣- لأن الشاهد العدل يلزم المزكي قبول شهادته (٥).
- ٤- لأن الشاهد العدل يلزم بها لنفسه وعليه وعلى غيره من الناس يكون في جميع الحقوق (٦).
- ٥- لأنه لم يظهر تعديله فلم يكن تزكية قياسا على قول المزكي أعرفه بالخير (٧).
- ٦- لأنه لم يلزم من عدم علم الشيء انتفاؤه (٨).
- القول السابع : قالوا يقول المزكي أشهد أنه عدل ويزيد على ذلك قوله علي ولي (٩) ، وبه قال بعض الشافعية (١٠).
- واستدلوا :
- ١- لجواز أن يكون عدلا في شيء دون شيء (١١).
- ٢- لأن لفظ عدل جائز أن يكون لشيء واحد لا لغيره (١٢).
- اعتراض : بأن ما ذكره لا يصح لأن الشخص لا يعدل في حق دون آخر لعدم وصفها به ، ولا يمكن نفيها بلفظه عدل لي وعلي ، فإن من ثبتت عدالته لا تزول بقريب ولا بعدو ، لكن ترد شهادة العدل بالتهمة (١٣).

(١) - ينظر : روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٢ / ١٨٥ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٦ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٧٩ - ١٨٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(٢) - سورة الطلاق ، من الآية (٢).

(٣) - ينظر : كشف القناع : ٢٢ / ٣٠١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥

(٤) - ينظر : اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٥

(٥) - ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٢ / ١٨٥ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥

(٦) - ينظر : كشف القناع : ٢٢ / ٣٠١

(٧) - ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(٨) - ينظر : كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٢

(٩) - قوله علي ولي : أي ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي بل تقبل شهادته لي ، ينظر : حاشية البجيرمي على المنهاج : ١٦ / ٣٤٩

(١٠) - ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥

(١١) - ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥

(١٢) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٥

(١٣) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

القول الثامن : قالوا يشترط لفظ أشهد أنه عدل رضا بتمامه ولا يقبل بجزء منه ، وبه قال أكثر المالكية (١).

واستدلوا :

١- قال تعالى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٢)، وقال تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٣).

وجه الدلالة : مقتضاه اشتراط لفظة أشهد فقوله عدل رضا لم يكف (٤).

اعتراض : بأن ما ذكره مراده أنه عدل جازما بذلك ، مع لفظ أشهد أو غيره بدون ذكر أعرف أو أعلم ، واختار الإمام مالك رحمه الله لفظ : عدل رضى (٥).

٢- لأن العدل يشعر بسلامة الدين ، ورضا فيه سلامة من الغفلة والبله (٦).

القول التاسع : قالوا عدم اشتراط لفظ أشهد في التزكية ، فلو قال أعلمه عدلا رضى أو أعرفه أو أتحقق ، أو قال هو عدل رضى صحت العدالة ، وبه قال بعض المالكية ، وبه قال الشافعية في وجه آخر وهو شاذ (٧).

واستدلوا : بقوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٨)، وقوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٩).

وجه الدلالة : يستدل بهاتين الآيتين على جواز الجمع بين لفظ العدل والرضى ، وجواز الاختصار على أحدهما لكون كل لفظ ذكر في آية (١٠).

القول العاشر : أن يقول المزكي أن فلان بن فلان بما يعرف به ، عندي أمين مزكى أو مزكى أمين ، أو مزكى عدل ، أو عدل مزكى أو نحو ذلك ، والأولى أن يقول زكى ، وإن اقتصر على أمين أو على مزكى أو على عدل أو نحو ذلك لم يجز ، وبه قال الإباضية (١١)، وقال بعض الإباضية : تجوز التزكية بقوله عدل رضا ، أو عدل مرضي (١٢).

القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول السادس القائلين باشتراط قول المزكي أشهد أنه عدل رضا أو عدل مقبول الشهادة أو عدل فقط ، ولا يحتاج أن يقول : أرضاه علي ولي ،

(١) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٣ - ٦٥ ،

التاج والإكليل : ١١ / ١٢٢ ، الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣

(٢) - سورة الطلاق - من الآية (٢)

(٣) - سورة البقرة - من الآية (٢٨٢)

(٤) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٤

(٥) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٤

(٦) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٣ - ٦٥ ،

التاج والإكليل : ١١ / ١٢٢ ، الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣

(٧) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٣ - ٦٥ ، التاج

والإكليل : ١١ / ١٢٢ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ /

٢١٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥

(٨) - سورة البقرة - من الآية (٢٨٢)

(٩) - سورة الطلاق - من الآية (٢)

(١٠) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٦٤

(١١) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٥٠

(١٢) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٥٠

ولا يكفي فيها أن يقول المزكي : لا أعلم منه إلا خيرا ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وكذلك لأن التزكية شهادة تكون في مجلس القضاء فتشترط أن تكون بلفظ الشهادة ، والله أعلم .

المطلب الثالث : تعارض التزكية والجرح أو الجرح والتعديل

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله : إن عدل واحد وجرح آخر فالجرح يقدم ، وإن جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى ، وإن عدله واحد وجرحه اثنان فالجرح أولى ؛ لأن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد بالقبول ؛ لأنه حجة مطلقة ، ويقدم الجرح على التعديل إن كانا اثنان للتعديل واثنان للتجريح ؛ لأن الجرح يبحث باطن حال الشاهد ، والتعديل يعتمد ظاهر الحال ، وإن كان الجرح اثنان والتعديل ثلاثة أو عشرة فالجرح أولى ؛ لعدم وقوع ترجيح العدد بسبب الكثرة في الشهادة (١).

وقال محمد بن الحسن من الحنفية رحمه الله : يشترط العدد فواحد لا يجوز إلا أن يسأل الثاني فإذا عدل تمت التزكية وإذا جرح قدم الجرح (٢).

قال الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله وهو القول المشهور : الجرح من عدلين يقدم على تعديل عدد كثير ؛ لأن من يجرح يعلم حال الشاهد الذي لا يعلمه المعدل (٣)، ولأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون (٤).

وروى ابن نافع عن مالك رحمهم الله : في الشاهد يعدله رجلان ويأتي المطلوب برجلين فيجرحانه ، فقال مالك : ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به (٥).

وقال ابن نافع وسحنون وابن أبي حازم رحمهم الله : أن شهادة المجرحان أولى وعليه العمل ، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ؛ لأن المجرحين عرفوا باطن الشهود الذي لا يعلمه المزكون ، ولأنهما زادا ويسقط التعديل (٦).

قال الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية رحمهم الله : إن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل ، وكذلك إن جرحه اثنان وعدله ثلاثة أو أكثر قدم الجرح (٧). واستدلوا :

١- لأن تقديم التجريح واجب بسبب علمه الخفي الزائد على علم المزكي ؛ ولأن الجارح يثبت وجود الشك والتعديل ينفي وجوده ، فالمثبت يقدم على النافي (٨).

(١) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٨٢ ، المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥٩ - ٦٠ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٢

(٢) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٨٢ ، المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥٩ - ٦٠ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٢

(٣) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٥

(٤) - ينظر : التاج والإكليل : ١١ / ١٢٥

(٥) - ينظر : التاج والإكليل : ١١ / ١٢٥ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٤ - ٧٥

(٦) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٥ ، التاج والإكليل : ١١ / ١٢٥

(٧) - ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي : ١ / ٢٦٨ ، حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ١٦١ ، تحفة المحتاج إلى شرح

المنهاج : ٤٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، الوسيط في المذهب : ٧ / ١٣٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٢ ، الشرح الكبير

لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرائع

الإسلام : ٥ / ٤٠٣ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٢ / ١٥٠ ، ٩٦ / ٢٥

(٨) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المغني في فقه الإمام

أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٥ ، مطالب أولي النهى

: ١٩ / ٣٦٥

٢- لأنه في الجرح يعتمد الرؤية ، وفي التعديل لا يعتمد ، فالجرح يقدم لرؤيته فعله للمعصية والتعديل لم يراه (١).

٣- لأنه في الجرح أخبر بفعل باطن خاف لا يعلمه المعدل ، الذي أخبر عن أمر بين (٢).

٤- لأن الجرح مقدم على المزكي ، لأن الحاكم يعلم الجرح بالشهود فعلمه مقدم على البيئة المزكية من قبل المدعي (٣).

فإن أخبر أحدهما بتعديل والآخر بجرح بعث آخرين فإن أخبرا بجرح ردت شهادته ، وإن لم يبعث أحدهما قدم الجرح ، وبه قال الشافعية والحنابلة (٤).

إن عدل رجلان وجرح رجل فالجرح أولى ؛ لأنه مستند إلى عيان ، أما لو جرح رجل واحد وعدل رجلان لم يقبل الجرح ، وبه قال الشافعية (٥).

فإن عدله اثنان وجرحه واحد قبلت تزكية الاثنين ، وبه قال الحنابلة في أصح الوجهين ؛ لأن بيئة الجرح لم تكتمل (٦).

الحنابلة في وجه آخر : يقبل الجرح وهو أولى (٧).

المطلب الرابع : تزكية السر وتزكية العلانية في القضاء

قال الحنفية : تزكية السر : أن يكتب القاضي أسماء الشهود وصفاتهم وما يتعلق بهم في ورقة ويرسلها بيد من يثق به سرا إلى من يزكيه ، وكذلك عند الرد (٨).

أما تزكية العلانية : أن يجمع القاضي بين من يزكي ويشهد ، وبين من يدعي ويدعى عليه (٩)، ويخص المزكي الذي يشهد مشيراً إليه بالتعديل ، حتى لا يتوهم بغير هذا الشاهد المسؤول عنه القاضي ، وقد كانت التزكية بالعلانية المعمول بها فقط ؛ لأن الصبر كان الغالب فيهم من أجل الحق ، أما في هذا الزمان صار العمل بتزكية السر لكثرة الفتن والخوف من الوقوع فيها بسبب تغير نفوس الناس (١٠).

وأول من أحدث تزكية السر شريح القاضي رحمه الله : (فقل له أحدثت يا أبا أمية فقال أحدثتم فأحدثنا فكان يجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية فيسأل عن حال الشهود في السر ، ثم يحضر الشهود والمزكون ليزكواهم علانية فيقول هؤلاء الذين زكيناهم وهو أتم ما يكون من الاحتياط) (١١)، وعمل القضاة بتزكية السر دون العلانية ، ليستروا الشهود ، ولكي لا يخذع

(١) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(٢) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٥ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥

(٣) - ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٩٦ / ٢٤ - ٢٥

(٤) - ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي : ١ / ٢٦٨ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١

(٥) - ينظر : الوسيط في المذهب : ٧ / ١٣٧

(٦) - ينظر : الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٧ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢

(٧) - ينظر : الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٧

(٨) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، فتح القدير : ١٧ / ٦٧ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٨ ، مجمع

الأنهر : ٦ / ١٣٧

(٩) - العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٨ - ١٧٩ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٧

(١٠) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٦ ، فتح القدير : ١٧ / ٦٧ - ٦٩ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٩ ، مجمع الأنهر

: ٦ / ١٣٧

(١١) - المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥٩ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٩ ، ١٨٧

المزكي ولا يخون ، وتجنبنا للقط في الكلام الذي يقع بين طرفي التزكية أثناء تجريح الشهود ، فلهذا يكتفى بتزكية السر في زماننا (١).
وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال : (تزكية العلانية بلاء وفتنة) (٢).
وقيل : التعديل بالسر لا يكفي لاحتمال التحايل والزور ، فغير العدل يكون عدلا ، فتكون تزكية العلانية ، بعد تزكية السر (٣).
وقال أبو يوسف رحمه الله : (لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر) (٤).
قال المالكية : يندب للقاضي تزكية السر مع تزكية العلانية الجمع بينهما ؛ لأن العلانية قد تشاب بالمداهنة ، فإن اقتصر على تزكية السر أجزأت اتفاقا كالعلانية على الراجح (٥).

المبحث الثالث : المسائل الفقهية المتعلقة بالتزكية في القضاء ، وفيه أربعة عشرة مسألة :
المسألة الأولى : حكم التزكية في القضاء

قال أبو حنيفة رحمه الله : أن التزكية من آداب الحاكم فيما سوى الحد والقود ، وإن الخصم لم يطعن ؛ لأن الحاكم يحكم بما ظهر من عدالة الشاهد ، وإذا جاز هذا عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن حكمه بحقيقة العدالة أفضل (٦).
قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : أن التزكية من واجبات القضاء ، ولا بد أن يسأل عنهم في الحقوق كلها سرا وعلنا ، وأن القاضي يأثم بترك السؤال ولا ينافيه الإجزاء ، وأن السؤال ليس بشرط صحة ، لأن قضاء القاضي يبني على الدليل الذي يقدمه المزكون فتظهر عدالة الشهود ، وبذلك قد صان قضائه عن البطلان (٧).

قال المالكية : حكمها الوجوب على الكفاية عند تعدد من يقوم بها ، والوجوب على التعيين على من انفرد بها عند عدم التعدد ، بأن لم يوجد من يزكيه غيره ، في حقوق العباد ، أما حقوق الله فيجب أن يبادر بفعل التزكية قبل الطلب لها إن أستديم التحريم له (٨).

قال الشافعية في وجه لهم : لا تجب التزكية إن علم القاضي عدالة الشهود أو فسقهم وعمل بعلمه وإن طلبها الخصم ، وتجب التزكية إن كان القاضي لا يعلم في الشاهد العدل ولا الفسق ، سواء أطلبه الخصم أم لا ، طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو سكت أو اعترف الخصم بعدالتهم

(١) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥٩ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٩ ، ١٨٧

(٢) - العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٦ ، فتح القدير : ١٧ / ٦٧ ، ٦٩ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٩ ، ١٨٧

(٣) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٤٢

(٤) - البحر الرائق : ١٨ / ١٨٥

(٥) - ينظر : الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٧٠ ، حاشية الدسوقي : ١٧ / ٢٠٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٩

(٦) - منح الجليل على شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٢ - ٧٣ ، التاج والإكليل : ١١ / ١٢٣

(٧) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٣٩ ،

(٨) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٧

(٩) - ينظر : الفواكه الدواني : ٧ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧١ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣٦

؛ لأن حكم الحاكم يكون مستندا على شهادة الشاهد ، لذا يجب السؤال عن الشرط وهو العدل قياسا على المدعى عليه عندما يطعن ، ولأن الحق في ذلك لله تعالى (١).

وقال الشافعية في وجه آخر : لا تجب التزكية إلا إذا طلبها الخصم وإن علم القاضي عدالة الشهود (٢).

قال الحنابلة : التزكية حق للشرع يكون طلبها من القاضي عندما يجهل الشهود ، هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : بل هي حق للخصم فإن أقر بها حكم عليه بدونها (٣).

قال الإباضية : التزكية جائزة في كل شهادة إلا الحدود فلا تجوز التزكية في الشهادة عليها (٤)، واستدلوا : بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (وإنما نعرفكم بما أقول لكم ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ، ومن يظهر منكم شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه) (٥)، فقله : ظننا به خيرا ، أي تزكية ، وقوله : ظننا به شرا ، أي : تجريح ، فالتزكية والتجريح أخذت من هذه الرواية ، وليس لهما ذكر في كتاب الله ، ولا السنة النبوية ، ولكن لما كثرت شهادة الزور وأخذ الرشوة على الشهادة بدأ القضاة يسألون عن عدالة الشهود (٦)، وعن شريح القاضي رضي الله عنه أن رجلا قال له : (يا أبا أمية إني رأيتك أحدثت شيئا لم تكن تصنعه قبل اليوم في تزكية السر ، فقال له شريح : لما رأيت الناس أحدثوا أحدثت لهم) (٧).

المسألة الثانية : إذا الشهود شهدوا على رجل بالزنا وقام المزكون بتزكيتهم بأنهم مسلمون عدول أحرار ، وقضى القاضي بشهادتهم فرجم المشهود عليه ثم تبين أن الشهود عبيد أو مجوس أو كفار ليسوا أهلا للشهادة ، فهل يضمن المزكون ، اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : لا ضمان على المزكين إن ثبتوا على تزكيتهم بأن الشهود أحرار مسلمون ، أو قالوا هم عدول وظهروا عبيدا ، أو رجع المزكون عن تزكية الشهود بعد أن زكواهم عند القاضي بأن يقولوا أخطأنا ، وبه قال الحنفية اتفاقا والإباضية (٨).

(١) - ينظر : شرح البهجة الوردية : ٤٥٣ / ١٩ ، ١٤٧ / ٢٠ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٨٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ٤ / ٥٠٩ - ٥١٠ ، نهاية المحتاج : ٢٨ / ١٧٨ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٣
(٢) - ينظر : شرح البهجة الوردية : ٤٥٣ / ١٩ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٨٤ - ١٨٥
(٣) - ينظر : الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٥ ، ١١٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ٣٧٦ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٠
(٤) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٢٤ - ١٢٥
(٥) - المستدرك على الصحيحين للنيسابوري : ٤ / ٤٨٥ ، كتاب الفتن والملاحم ، رقم (٨٣٥٦) ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٤٢ ، باب ما على الوالي من أمر الجيش ، رقم (١٧٦٨٥).
(٦) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٢٤
(٧) - شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٢٤
(٨) - ينظر : البحر الرائق : ١٣ / ٩٨ ، ١٨ / ٤٩٤ ، فتح القدير : ١٢ / ٢٨ - ٢٩ ، ١٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، مجمع الأنهر : ٤ / ١٧٩ ، ٦ / ٢١٠ ، المبسوط للسرخسي : ١١ / ٢٩ ، العناية شرح الهداية : ٧ / ٢٤٢ ، ١١ / ٦٦ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٣٨

- ١- لأن المزكين سمعوا عن إسلام الشهود وحریتهم فاعتمدوا في تزکیتهم على ما قالوه الناس ، وأخبروا القاضي بما سمعوه فلم يظهر كذبهم (١).
- ٢- ولأنهم سمعوا أقوال الناس واعتمدوها في التزكية ، فلا يكن نقلهم الخبر للقاضي شهادة (٢).
- ٣- لأن العبد قد يكون عدلاً (٣).
- ٤- لأنهم أخطئوا فيما عملوا لعامة المسلمين فصاروا كالقاضي (٤).
إلا أن الحنفية اختلفوا فيما إذا رجع المزكون عن تزكية الشهود بعد أن زكواهم عند القاضي ، وقالوا تعمدنا الكذب في التزكية فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بحالهم أنهم عبيد ليسوا أحراراً وأنهم ليسوا أهلاً للشهادة ، فهل يضمنوا الدية للمرجوم ؟ فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى في قول ، وذهب أبو يوسف رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمه الله في قول آخر : فقال أبو حنيفة رحمه الله والاباضية : ضمان الدية على المزكين (٥).
واستدل :
١- لأن المزكين عملوا الغير موجب : يعني الشهادة ، موجب بالتزكية ، فصاروا كمن أثبتوا سبباً للإتلاف (٦).
- أعترض : بأن كل شهادة بدون تزكية لا توجب شيئاً ، فكانت الشهادة سبباً للإتلاف ، بموجبية التزكية التي هي علة العلة بمقام العلة عندما يضاف الحكم إليه (٧).
- ٢- لأن دليل الشهادة وعملها يصير بالتزكية التي هي بمعنى علة العلة فالحكم يضاف إليها (٨).
- ٣- لأن التزكية إعمال للشهادة ، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة ، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض (٩).
- ٤- لأن التزكية معناها الشهادة لوجوب الضمان ؛ لأن رجوع الشهود يترتب عليه ضرراً فيجب الضمان ، وحدث الضرر بسبب التزكية ، التي وجب القضاء بها ، فعمل الشهادة يتوقف على التزكية ، فهي بمعنى علة العلة (١٠).

(١) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢٩ / ١١ ، البحر الرائق : ٩٨ / ١٣ ، العناية شرح الهداية : ٢٤٢ / ٧ ، ٦٦ / ١١ ، فتح القدير : ٢٨ / ١٢ - ٢٩ ، ٣٦٣ / ١٧ .
(٢) - ينظر : فتح القدير : ٣٦٣ / ١٧ .
(٣) - ينظر : فتح القدير : ٢٨ / ١٢ - ٢٩ ، ٣٦٢ / ١٧ - ٣٦٣ ، مجمع الأنهر : ٤ / ١٧٩ ، ٦ / ٢١٠ ، البحر الرائق : ٤٩٤ / ١٨ .
(٤) - ينظر : البحر الرائق : ٩٨ / ١٣ .
(٥) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢٩ / ١١ ، البحر الرائق : ٩٨ / ١٣ ، ٤٩٤ / ١٨ ، العناية شرح الهداية : ٢٤٢ / ٧ ، ٦٥ / ١١ - ٦٦ ، بدائع الصنائع : ٣٩٥ / ١٤ ، فتح القدير : ٢٨ / ١٢ - ٢٩ ، ٣٦٢ / ١٧ - ٣٦٣ ، مجمع الأنهر : ٤ / ١٧٩ ، ٦ / ٢١٠ ، شرح النيل وشفاء العليل : ١٣٨ / ٢٦ .
(٦) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢٩ / ١١ - ٣٠ ، فتح القدير : ٣٦٤ / ١٧ .
(٧) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢٩ / ١١ - ٣٠ .
(٨) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٢٤٢ / ٧ ، فتح القدير : ٢٨ / ١٢ ، البحر الرائق : ٩٨ / ١٣ .
(٩) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٦٥ / ١١ - ٦٦ ، فتح القدير : ٢٩ / ١٢ - ٣٠ ، ٣٦٢ / ١٧ - ٣٦٣ ، البحر الرائق : ٤٩٤ / ١٨ .
(١٠) - ينظر : بدائع الصنائع : ٣٩٥ / ١٤ .

هـ- لأن القاضي لا يقبل شهادة الشهود إلا بعد تزكيتهم لكونها علة العلة بالمعنى وإليها يضاف الحكم (١).

وقال أبو يوسف رحمه الله ، ومحمد بن الحسن رحمه الله : لا يجب الضمان على المزكين وإنما الدية على بيت المال (٢).
واستدلوا :

١- لأن ما كان سببا للإتلاف لم يثبتته المزكون وهو الزنا ، لكنهم مدحوا الشهود بالخير ، فصاروا بالمعنى كالشهود في الإحصان ، فكما أنهم لا يضمنون عند رجوعهم فكذلك المزكون لا يضمنون (٣).

٢- لأنهم أثبتوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان (٤).

٣- لأن حكم التلف في القضاء حصل بالشهادة فلا يضمن المزكون ، قياسا على شهود الإحصان في عدم ضمان الدية عندما يرجعون بعد الرجم (٥).

٤- لأنهم إذا ضمنوا يكون ضمانهم عدوانا وذلك إما مباشرة وإما تسبب ، فعدم مباشرتهم ظاهر ، وكذلك التسبب لأنهم لم يثبتوا الزنا وهو السبب بالإتلاف لكنهم مدحوا الشهود بالخير ، فكان كمدحهم من يشهد عليه بالإحصان فكما أنهم لا يضمنون بعد رجمهم إن تبين عدم إحصانه لكونهم ما أثبتوا السبب فكذلك المزكون لا يضمنوا (٦).

أما إن قال المزكون الشهود عدول وتبينوا عبيدا فلا يضمن المزكون ، لأن العدل تقبل منه وإن كان عبدا ، ولا يضمن الشهود ، لأن كلامهم لم يثبت شهادة (٧).
أعترض : على قوله : (لأنه لم يقع كلامهم شهادة) بأنه فيه نظر لأن كلام كل منهم يصير شهادة باتصال القضاء به وقد اتصل به القضاء ، فما وجه هذا القول (٨).
أجيب : بأن القضاء لما ظهر خطؤه بيقين صار كأن لم يكن فلم يتصل القضاء بكلامهم فلم يصير شهادة (٩).

القول الثاني : الضمان على المزكين ، وبه قال الشافعية في أصح القولين عنهم، وأكثر الحنابلة (١٠).

(١) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ٢١٠

(٢) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١١ / ٢٩ ، البحر الرائق : ١٣ / ٩٨ ، ١٨ / ٤٩٤ ، العناية شرح الهداية : ٧ / ٢٤٢ ، ١١ / ٦٥ - ٦٦ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٣٩٥ ، فتح القدير : ١٢ / ٢٨ - ٢٩ ، ١٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ ، مجمع الأنهر : ٤ / ١٧٩ ، ٦ / ٢١٠

(٣) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١١ / ٢٩ ، العناية شرح الهداية : ٧ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ١١ / ٦٥ - ٦٦ ، فتح القدير : ١٢ / ٢٩ ، ١٧ / ٣٦٤ ، البحر الرائق : ١٣ / ٩٨

(٤) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١١ / ٦٥ ، فتح القدير : ١٧ / ٣٦٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ٢١٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ٤٩٤

(٥) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٣٦٣ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٣٩٥

(٦) - ينظر : فتح القدير : ١٢ / ٢٩

(٧) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٧ / ٢٤٢

(٨) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٧ / ٢٤٣

(٩) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٧ / ٢٤٣

واستدلوا :

- ١- لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل (٢).
- ٢- لأن الشهود يزعمون أنهم محقون ولم يعلم كذبهم يقينا (٣).
- ٣- لأن المزكين شهدوا بالزور شهادة أفضت إلى قتله فلزمهما الضمان كشهود الزنا إذا رجعوا (٤).
- ٤- لأن المحكوم به قد تعذر رده ، وشهود التزكية ألجئوا الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضمان لتفريطهم ، ولا ضمان على الحاكم ؛ لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ، ولا يضمن شهود الأصل ؛ لأنهم مقيمون على أنهم صادقون في شهادتهم وإنما الشرع منع قبول شهادتهم بخلاف الراجعين في شهادتهم لا عتراضهم بكذبهم (٥).

القول الثالث : لا ضمان على المزكين ، وبه قال الزيدية والشافعية في قول آخر (٦).

واستدلوا :

- ١- لأن الحكم لم يتعلق بالمزكين وإنما تعلق بمن شهد من الشهود ، لأن المزكين مخبرون بما ظهر عن الشهود ، أما الباطن فيرد علمه الله تعالى (٧).
- ٢- لأنه لم يتعرض للمشهود عليه ، وإنما أثنى على الشاهد والحكم يقع بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل (٨).

القول الرابع : لا ضمان على المزكين وإنما الضمان على الحاكم ، وبه قال القاضي من الحنابلة (٩).

واستدلوا :

- ١- لأن الحاكم حكم بقتله من غير تحقيق شرطه (١٠).
 - ٢- لأن شهادتهما شرط وليست الموجبة (١١).
- اعتراض : بأن قوله شهادتهما شرط ، لا يصح لأن من أصلنا أن شهود الإحصان يلزمهم الضمان وإن لم يشهدوا بالسبب (١٢).

(١) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ٤٨٨ / ١٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤١٦ / ٢٨ ، حواشي الشرواني والعبادي : ٢٨١ / ١٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٢ / ١٤٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ٤٤٠ ، كشف القناع : ١٦٢ / ٢٣ ، مطالب أولي النهى : ٢٠ / ٢٠٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ٣٢٧ .

(٢) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤ / ٥٨٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ٤١٦ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٤٣٩ ، حاشيتنا قليوبي وعميرة : ١٧ / ١٤٥ .

(٣) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٢ / ١٤٣ .

(٤) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٢ / ١٤٣ .

(٥) - ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ٤٤٠ ، مطالب أولي النهى : ٢٠ / ٢٠٠ ، كشف القناع : ٢٣ / ١٦٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ٣٢٧ .

(٦) - ينظر : البحر الزخار : ١٣ / ٢١٣ ، شرح الازهار : ١٠ / ٤٤٥ ، ١١ / ١٩٥ ، المجموع للنووي : ٢٠ / ٢٧١ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤ / ٥٨٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ٤١٦ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٤٣٩ ، حاشيتنا قليوبي وعميرة : ١٧ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، السراج الوهاج على متن المنهاج : ١ / ٥٩٥ ، حواشي الشرواني والعبادي : ١٠ / ٢٨١ .

(٧) - ينظر : المجموع للنووي : ٢٠ / ٢٧١ .

(٨) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٤٨٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ٤١٦ ، حاشيتنا قليوبي وعميرة : ١٧ / ١٤٥ .

(٩) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٢ / ١٤٣ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ٣٢٧ .

(١٠) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٢ / ١٤٣ .

(١١) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٢ / ١٤٣ .

- ٣- لأن الحاكم فرط عندما قبل الشهادة من الفاسق بدون تزكية فلزم الحاكم ضمان الدية قياساً على قبول شهادة شهود في الزنا بدون تزكية ثم ظهر فسقهم (٢).
- ٤- لأنه فرط في الحكم بمن لا يجوز الحكم بشهادتهم (٣).
- ٥- لأن الشهود فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة كما لو رجعوا (٤).

القول الراجح : والذي يبدوا لي رجحانه هو القول الأول القائلين بأنه لا ضمان على المزكين إن ثبتوا على تزكيتهم بأن الشهود أحرار مسلمون ، أو قالوا هم عدول وظهروا عبيداً ، أو رجع المزكون عن تزكية الشهود بعد أن زكواهم عند القاضي بأن يقولوا أخطأنا ، وقول أبو حنيفة رحمه الله : بأن ضمان الدية على المزكين إذا رجع المزكون عن تزكية الشهود بعد أن زكواهم عند القاضي ، وقالوا تعمدنا الكذب في التزكية فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بحالهم أنهم عبيد ليسوا أحراراً وأنهم ليسوا أهلاً للشهادة ، وذلك للأدلة التي استدلوها بها ، وكذلك لأن الخطأ لا يترتب عليه شيء من العقوبات أو الضمانات أما العمد فيترتب عليه العقوبة والضمن ، والله أعلم.

المسألة الثالثة : حكم تزكية الشهود بالسؤال عنهم في الحدود والقصاص ، وفي غير الحدود والقصاص .

إذا علم القاضي عدالة الشهود أو فسقهم عمل بعلمه فيهم قطعاً ولم يحتج إلى التزكية ، أما إذا لم يعرف القاضي عدالة ولا فسقاً للشهود ، فهل يقضي القاضي قبل السؤال عن الشهود أم لا بد من السؤال عنهم ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : ففي الحدود والقصاص فإن القاضي يسأل عن الشهود في السر ويزكي في العلانية إذا لم يعرف عدالتهم طعن الخصم فيهم أو لم يطعن ، أما في غير الحدود والقصاص فإذا لم يطعن الخصم فيهم فإن القاضي يقضي ولا يسأل عنهم ، أما إذا طعن الخصم فيهم فإن القاضي لا يقضي حتى يسأل عنهم ، وبه قال أبو حنيفة في قول أول ، والإمام أحمد في رواية عنه ، وبه حكى ابن كج من الشافعية ، والاباضية في قول أول (٥). واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٦).

وجه الدلالة : يستدل بهذه الآية على أنه لا تجوز شهادة الشاهد حتى يزكى ، ولا يرضى إلا من عرف بالعدالة (٧).

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف) (٨).

(١) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٢ / ١٤٣

(٢) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٢ / ١٤٣

(٣) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ٣٢٧

(٤) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ٣٢٧

(٥) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٦٣ ، المبسوط للسرخسي : ١١ / ٣٧٣ ، ١٩ / ٥١ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٢ ،

مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٧ ، ١٨٧ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٣٩ ، المغني في فقه الإمام أحمد

بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٨٥ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٢٦ - ١٢٧

(٦) - سورة البقرة : من الآية (٢٨٢).

(٧) - ينظر : البهجة شرح التحفة : ١ / ١٤٥

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء إعرابيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان : فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال :
أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال يا بلال ، أذن في الناس أن يصوموا غدا)^(٢).
وجه الدلالة : أستدل بظاهر هذه الروايات على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل كل
مسلم بإسلامه فتعديل صاحب الشرع أقوى من تعديل المزكي ، فيتمكن القاضي من القضاء
بظاهر العدالة في المسلم إذا لم يطعن الخصم في الشاهد فلا ينبغي أن يسأل عنه ، إلا أن يطعن
الخصم ، فأما في الحدود يسأل ، وإن لم يطعن الخصم احتيالا للدرء^(٣).
أعترض : بأن قول عمر رضي الله عنه : (المسلمون عدول بعضهم على بعض)^(٤)، المراد
به أن الظاهر العدالة ، ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة ، فهو معارض
بما روي عنه أنه : (أتني بشاهدين فقال لهما لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما)^(٥)،
وهذا يدل على أنه لا يكتفى بدون بحث^(٦).
وأعترض : بأن الأعرابي المسلم الذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته برؤية الهلال
كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم عدول بتعديل الله لهم والثناء عليهم^(٧).
وأعترض : بأن هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ، فأبو حنيفة رحمه الله
أفتى بالقرن الثالث ، حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الزمان بالخيرية فقال : (خير
الناس قرني)^(٨) ، وقال : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(٩) ، فكان
العدل هو الغالب في زمانهم ، لذا يكتفى بما ظهر منه ، أما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
فإنهما أفتيا بعد ذلك في القرن الرابع الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله
بالكذب بقوله صلى الله عليه وسلم (ثم يفسحوا الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن

(١) - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية : ٧ / ٥٠ ، الحديث السادس . وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قرية) المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت : ٤ / ٣٢٥ ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، رقم الحديث (٢٠٦٥٧).

(٢) - السنن الصغرى لأحمد البيهقي : ١ / ٤٠٥ ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، رقم الحديث (١٣٣٧) واللفظ للبيهقي ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٢٨ ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، رقم الحديث (١٦٥٢) ، صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٢٠٨ ، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال ، رقم الحديث (١٩٢٣) ، وقال الأعظمي إسناده صحيح .

(٣) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٧٧ ، ١٨٧ ، المبسوط للسرخسي : ١١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، ١٩ / ٥١ - ٥٢ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ .

(٤) - سنن الدار قطنی : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني : ٤ / ٢٠٦ ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ، رقم (١٥).

(٥) - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٣ ، كشف القناع : ٢٣ / ٣٦٣ ، لم أجده في كتب الحديث .

(٦) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٣ ، كشف القناع : ٢٣ / ٣٦٣ .

(٧) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٣ ، كشف القناع : ٢٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٨) - صحيح البخاري : ٥ / ٢٣٦٢ ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، رقم الحديث (٦٠٦٥) ، صحيح مسلم : ٤ / ١٩٦٢ ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، رقم الحديث (٢١٢) - (٢٥٣٣).

(٩) - سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٥ ، باب الحديث عن بني إسرائيل ، رقم الحديث (٣٦٥٩).

يسألها) (١) ، وكانت الغلبة في ذلك الوقت لغير العدول فقال لا بد للقاضي أن يسأل عن الشهود (٢).

أجيب : بأن قولهم هذا فيه نظر ، لأن أبا حنيفة توفي في عام مائة وخمسين فكيف أنه أفتى في القرن الثالث (٣). وقوله : (خير القرون ... الخ) (٤) أنه يثبت تدرج وتفاوت خيرية الأمة ولا يستلزم أن يحصل في الزمن المتأخر الغلبة للفسق ، والظاهر الثابت بالغالب أقوى من الظاهر الثابت بظاهر حال الإسلام (٥).

٤- بما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (... المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة ...) (٦).

٥- لأن الظاهر الكفاية عن السؤال عن الشهود إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم بسبب الاحتيال لإسقاطها فيشترط أن يستقصي فيها ، ويسأل عنها لكون الشبهة دائرة فيها عسى أن يصل إلى ما يسقط به ذلك (٧).

أعترض : بأن الظاهر يكفي للدفع والشهادة توجب الاستحقاق ، وها هنا يثبت للمدعي استحقاق المدعى به بإقامة البينة (٨).

أجيب : بأن الظاهر بالشهادة كالقطع عندما لا يقدر أن يصل إلى القطع ولا بالتزكية ، فالحق أن الظاهر يوجب الاستحقاق (٩).

وأجيب : بأن قوله : لا وصل إلى القطع ، أنه عندما لا يكفي بالظاهر يحتاج للتزكية ، فقبول قول المعدل في التزكية هو عمل بالظاهر عندما يعلم بالظاهر صدق قول المزكي (١٠).

٦- لأنه تقابل الظاهران فيسأل عن الشهود في الحدود والقصاص إن طعن الخصم فيهم طلباً للترجيح (١١).

(١)- صحيح ابن حبان : ٢٣ / ٢٢١ ، باب ذكر الأخبار عن وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم الخير بالصحابة والتابعين بعده ، رقم الحديث (٧٢٥٧).

(٢) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٦٣ - ٦٥ ، المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥١ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦

(٣) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٦٤ - ٦٥

(٤) - سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٥ ، باب الحديث عن بني اسرائيل ، رقم الحديث (٣٦٥٩).

(٥) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٦٥ ، وتحقيقه : أنه لما قطعنا بغلبة الفسق فقد قطعنا بأن أكثر من التزم الإسلام لم يجتنب محارمه فلم يبق مجرد التزام الإسلام مظنة العدالة فكان الظاهر الثابت بالغالب بلا معارض ، فتح القدير : ١٧ / ٦٥

(٦) - سنن الدار قطني : ٤ / ٢٠٦ ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ، رقم (١٥). الظنين في الولاء والقرابة : الذي يتهم بالدعوة إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد ، والولد للوالد . ينظر : السنن الصغرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر : ٣ / ٢٩٤ ، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار المسلمين البالغين ، رقم (٤٦٤١).

(٧) - ينظر : البحر الرائق : ١٨ / ١٧٧ ، ١٨٧ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٢ ، ٣٩٤ - ٣٩٥ ، فتح القدير : ١٧ / ٦٣ ، المبسوط للسرخسي : ١١ / ٣٧٣ ، ٥١ / ١٩ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٣٩

(٨) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٢ - ٣٩٣ ، فتح القدير : ١٧ / ٦٤

(٩) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٦٤

(١٠) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٢ - ٣٩٣

(١١) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٦٣ - ٦٤ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٧ ، ١٨٧ ، المبسوط للسرخسي : ١١ / ٣٧٣ ، ١٩ / ٥١ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٢ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦ ، بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٣٩

٧- لأن الحد والقود إذا حصل فيهما غلط لا يتدارك ولا يتلافى فيلزم القاضي السؤال عن الشهود حفظاً لقضائه (١).

٨- لأن الشبهة لازمة لشهادتهم قبل التزكية لذا لا يمكنه الاقدام على الاستيفاء لما يندري بالشبهة (٢).

٩- لأن ظاهر المسلم العدالة ، لأنها أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليل ذلك الإسلام فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل (٣).

أعترض : بأن قولهم هذا ممنوع ، لأن ما هو ظاهر من حال المسلم عكس ذلك ؛ لكون عادته أنه يظهر الطاعات ويخفي المعاصي (٤).

وأجيب : بأن شهادة المسلم تقبل ما لم يظهر منه ريب استدلالاً بالأدلة السابقة (٥).

١- لأن الحد والقود يحتاط لهم وتندري بالشبهة خلافاً لغيرها (٦).

القول الثاني : قالوا لا بد أن يسأل القاضي عن حال الشهود سرا وعلنا ، في الحقوق كلها ، اعترض الخصم أو لم يعترض ، وبه قال أبو حنيفة في قول آخر (٧)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية (٨)، والمالكية ، والشيعة الإمامية ، وأكثر الشافعية ، والإمام أحمد في رواية أخرى وأصحابه ، والاباضية في قول آخر (٩).

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (١٠).

(١) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٣٧٣ / ١١ ، بدائع الصنائع : ٤٣٩ / ١٤

(٢) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٣٧٣ / ١١ ، بدائع الصنائع : ٤٣٩ / ١٤

(٣) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٥ / ١١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٨٣ / ١٢ ، كشف القناع : ٢٣ / ٣٦٣

(٤) - ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١٨٣ / ١٢ ، كشف القناع : ٣٦٣ / ٢٣

(٥) - ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١٨٣ / ١٢ ، كشف القناع : ٣٦٣ / ٢٣

(٦) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٥ / ١١

(٧) - وعنده أن ذلك من آداب القاضي ، ينظر : بدائع الصنائع : ٤٣٩ / ١٤

(٨) - وعندهما فهو من واجبات القضاء ، ومقتضاه أن القاضي يأثم بترك السؤال ولا ينافيه الإجزاء ، ينظر : البحر الرائق : ١٨٧ ، ١٨٥ / ١٨

(٩) - ينظر : بدائع الصنائع : ٤٣٩ / ١٤ ، المبسوط للسرخسي : ٣٧٣ / ١١ ، ٥١ / ١٩ ، مجمع الأنهر : ١٣٦ / ٦ ،

البحر الرائق : ١٨٧ / ١٨ ، ١٧٧ / ١٨ ، فتح القدير : ٦٣ / ١٧ ، المدونة الكبرى : ٥٤٥ / ٤ ، ٥٤٦ ، التاج

والإكليل : ١٢٢ / ١١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٦٢ / ١٨ ، ٦٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٤٣١ / ٢١ ،

البهجة شرح التحفة : ١٤٥ / ١ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ١٥٠ / ٢ ، شرائع الإسلام : ٤٠٣ / ٥ ،

السراج الوهاج : ٥٧٨ / ١ ، الوسيط في المذهب : ٣١٧ / ٧ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٣٧٢ / ٤ ، حاشية البجيرمي

على المنهج : ٣٤٤ / ١٦ ، ٣٤٧ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب : ٤٨٠ / ٣٥ ، حاشية الجمل على المنهج : ٦٨٢ / ١٠

، حاشيتا قلوبوي وعميرة : ٤٨٦ / ١٦ ، ٤٨٨ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١٨٤ / ١١ ، ١٨٥ ، شرح البهجة

الوردية : ٤٥٣ / ١٩ ، ١٤٧ / ٢٠ ، أسنى المطالب : ٢٦٣ / ٢٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤ /

٥٠٩ - ٥١٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ١٧٨ / ٢٨ ، أسنى المطالب : ٢٦٣ / ٢٢ ، الشرح الكبير على متن

المقتع : ٣٧٠ / ٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٥٠ / ١١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٥ / ١١ ، الإنصاف

للمرداوي : ١١٥ / ١٧ ، الروض المربع : ٤٦٧ / ١ ، المبدع شرح المقتع : ١٧٩ / ١٠ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ /

١٨١ ، كشف القناع : ٣٦١ / ٢٣ ، شرح النيل وشفاء العليل : ١٢٦ / ٢٦ - ١٢٧

(١٠) - سورة البقرة : من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة : يستدل بهذه الآية على أنه لا تجوز شهادة الشاهد حتى يزكى ، ولا يرضى إلا من عرف بالعدالة (١).

٢- لأنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه أتى بشاهدين فقال لهما إني لا أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما جيئاً بمن يعرفكما) (٢).

٣- لأن الحكم جائز بما ظهر من عدالة المسلم ، فلا ريب أن الحكم بحقيقة العدالة أفضل (٣).

٤- لأن القاضي مأمور بأن يقضي بشهادة عادلة فعند خفائها لا يجوز له القضاء شرعاً قياساً على الحدود (٤).

٥- لأن القاضي مأمور بأن يتوقف عن القضاء عندما يعرض عليه خبر لفاسق ولا يجوز له العمل به ، إلا أن يرفع الفسق عنه بالتزكية ، لأنه قبل التزكية تثبت عدالته في الظاهر والظاهر دليل لدفع الاستحقاق ليس للإثبات به (٥).

٦- لأن العدالة مشترطة في الشهود عند القضاء بشهادتهم وذلك ثبت بالدليل ، قال الله تعالى : (اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (٦).

٧- لأن القضاء مبني على الدليل وهو شهادة العدل فيجب عليه إثبات العدالة (٧).

٨- لأن السؤال عن الشاهد يكون في الحدود، وإن لم يعترض المدعى عليه، فتقاس الأموال عليه (٨).

٩- لأن الشهادة تفقر إلى تزكية ، والتزكية جائزة في الأموال والحدود (٩).

١٠- لأن الحق في ذلك لله تعالى (١٠).

١١- لأن القضاء يثبت بشهادة الشهود فوجب السؤال عن شرط الشهادة قياساً على اعتراض المدعى عليه (١١).

١٢- لأن العدالة شرط لقبول شهادة الشهود ، ويجب أن يعلمها كاعتراض المدعى عليه فيها ، فإن شك في وجود العدالة صارت كعدم وجودها كشرط الصلاة (١٢).

١٣- لأن العلم بعدالة الشهود شرط لقبول شهادتهم في كل الحقوق (١٣).

(١) - ينظر : البهجة شرح التحفة : ١ / ١٤٥

(٢) - الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٧٩ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٠

(٣) - ينظر : بدائع الصنائع : ١٤ / ٤٣٩

(٤) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١١ / ٣٧٣

(٥) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١١ / ٣٧٣

(٦) - سورة المائدة : من الآية ١٠٦

(٧) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٦٣ - ٦٤ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٧٧ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٦

(٨) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٩ / ٥١

(٩) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٣١

(١٠) - ينظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٣٧٢ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٨٤ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ١٤٧ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٧٨ ، أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٣

(١١) - ينظر : حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب : ٣٥ / ٤٨٠ ، حاشيتنا قليوبي وعميرة : ١٦ / ٤٨٦ - ٤٨٨ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ١٤٧ ، أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٣ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤ / ٥١٠ ، أسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٣

(١٢) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٧٩ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٠ ، ٢٣ / ٣٦٣ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني قول جمهور الفقهاء ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها ، وكذلك الاعتراضات التي اعترضوا بها ، والله أعلم .
المسألة الرابعة : إذا سأل القاضي الخصم (المدعى عليه) عن عدالة الشهود ، فهل يصح تعديله أم لا ، اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال :
القول الأول : لا يصح تزكية الخصم (المدعى عليه) إن أقر بعدالة شاهد المدعي بقوله : عدل إلا أنه أخطأ بشهادته أو نسي ، وتجب التزكية للشاهد ، وبه قال الإمام أبو حنيفة في قول أول ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في وجه لهم ، رحمهم الله جميعاً (٢).
واستدلوا :

- ١- لأن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم (المدعى عليه) كاذب في إنكاره مبطل في إصراره ، فتزكية الكاذب الفاسق لا تصح ؛ لأن العدالة شرط في المزكي بالإجماع (٣).
أعترض : بأن تزكية المدعى عليه اعتراف منه في إثبات الحقوق عليه فصار مقبولا ؛ لكون العدالة لا تشترط بالمقر (٤).
أجيب : بأن قوله : عدل لكنه أخطأ أو نسي لا يكون إقراراً بالحق (٥).
وأعترض : بأن هذا القول يشتمل على الاعتراف فيكون يصادقاً باعترافه على نفسه ويرفض غيره بسبب التهمة (٦).
وأجيب : بأنه لم يكن فيه إقراراً في النسبة لما عليه ؛ لكونه نسب الشهود بإقراره إلى الخطأ والنسيان فكيف يصير إقراراً (٧).
٢- لأن التزكية حق لله تعالى (٨).
٣- لأن التزكية من حق المشهود عليه فإذا أقر المشهود عليه بعدالة الشهود فلا إعذار فيها فيعتمد القاضي ويحكم ولو علم هو أو البينة خلاف ذلك (٩).

القول الثاني : يصح تزكية الخصم (المدعى عليه) إذا قال هو عدل صادق أو صادق أو معنى هذا ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في قول آخر (١٠).
واستدل :

- (١) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥
- (٢) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٨ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٨ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٣ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٨٣ ، ٢١٠ ، حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦ / ٣٤٦ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٧٩ ، الإنصاف للمرداوي : ١١٧ / ١١٧
- (٣) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٠ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٨
- (٤) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٠
- (٥) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٠
- (٦) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٠
- (٧) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٠
- (٨) - ينظر : اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٣ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٨٣ ، ٢١٠ ، حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦ / ٣٤٦
- (٩) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٣٦٩
- (١٠) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٣٩٨ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٠

- ١- لأنه اعتراف بالحق فقد انقطع النزاع (١).
- ٢- لأن المدعى عليه أقر في إثبات الحق ، بعكس قوله هم عدول من غير زيادة له فلا يلزم شيء ، لأن الشهود مع وصفهم بالعدالة إلا أنهم قد يحدث منهم الخطأ والنسيان ، لعدم لزوم الصواب لكلامه بكونه عدلا ، وأنه يكن مقرا إذا قال صدقوا بما شهدوا به علي أو قال هم عدول فيما شهدوا به علي (٢).

القول الثالث : قالوا يجوز تزكيته ، و قال به أبو يوسف ، ومحمد في قول أول ، والحنابلة في وجه آخر رحمهم الله تعالى (٣).
واستدلوا :

- ١- لأن السؤال عن عدالته لحق المشهود عليه فقد اعترف بها (٤).
- ٢- ولأنه إذا اعترف في عدالة الشاهد فذلك اعتراف بما يوقع الحكم عليه لخصمه فيلزم باعترافه ، وكذلك إن صدق الشاهد بما يشهد فإنها تزكية له قياسا على الإقرار من غير شهادة ، إلا أن تزكية الشاهد لن تثبت بحق المشهود عليه ؛ لعدم ثبوت عدالته فأخذ المشهود عليه بإقراره (٥).

القول الرابع : إذا قال المدعى عليه هم عدول سواء شهدوا عليك بالحق أو بالباطل ، فإذا قال بالحق كان إقرارا ، وإذا قال بالباطل لا يقضى بشيء ، فإذا كان المدعى عليه عدلا يصلح أن يكون مزكيا ، أما إذا كان فاسقا أو مستورا وسكت عن جواب المدعي ولم يجده فلما شهدوا عليه قال هم عدول لا يصح هذا التعديل ، وبه قال محمد بن الحسن في قول آخر رحمه الله (٦).
واستدل : لأن العدالة شرط في المزكي عند الكل (٧).
القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول ، وذلك للأدلة التي استدلو بها وكذلك لأن عدالة المدعى عليه مجروحة بسبب الخصومة ، فلذلك لا بد من التزكية من مزيان عادلان بعيدان عن الخصومة والعداوة والقراية لتنتفي الشبهة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : تزكية شهود الأصل شهود الفرع ، اختلف الفقهاء فيه على قولين :
القول الأول : إذا زكى شهود الأصل شهود الفرع جاز ، لأنهم أهلا للتزكية لتضمنهم شرط الشهادة ، وبه قال الحنفية (٨).
القول الثاني : لا يشترط في شهادة الأصول أن يزكيهم الفروع ، فإن زكوهم وهم من أهل التزكية قبل ذلك منهم ، وبه قال الشافعية (٩).

(١) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٣٩٨ / ١٠ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٠ ، البحر الرائق : ١٨ / ١٩٠

(٢) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٨

(٣) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٣٩٩ / ١٠ ، فتح القدير : ١٧ / ٧٠ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٣٨ ، الفروع لابن مفلح :

١٢ / ٢٧٩ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٣ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٧

(٤) - ينظر : كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٣ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥

(٥) - ينظر : كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٣ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥

(٦) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٧٠ ، العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٠

(٧) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١٠ / ٤٠٠

(٨) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١١ / ٢٦ - ٢٧ ، فتح القدير : ١٧ / ٣٠٥ ، العناية شرح الهداية : ١١ / ٢٧

اعترض : بأنه لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر فإنه لا يثبت عدالة الثاني ، فهل كان هنا كذلك ؟ (٢).

أجيب : بأن تزكية الفروع للأصول من تنمة شهادتهم ، ولذلك شرط بعضهم التعرض لها ، وهناك قام الشاهد المزكي بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني (٣).
القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

المسألة السادسة : تزكية أحد الشاهدين الآخر

إذا شهد شاهدان عند القاضي أحدهما عدل والآخر لا تعرف عدالته ، فهل يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر ، اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : قالوا يجوز أن يزكى أحد الشاهدين الآخر ، وبه قال الحنفية في قول أول لهم ، والشافعية في وجه ضعيف عندهم ، والحنابلة في وجه لهم ، والاباضية في قول أول (٤).
واستدلوا :

١- لأنه من أهل التزكية (٥).

٢- لأن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه ، كيف وأن قوله مقبول في حق نفسه وإن ردت شهادة صاحبه فلا تهمة (٦).

القول الثاني : قالوا لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر ، وبه قال المالكية ، و الحنفية في قول آخر ، والشافعية في أقوى الوجهين عندهم ، والحنابلة في وجه آخر ، والاباضية في قول آخر (٧).
واستدلوا :

١- لأنه بالتعديل يكون مقبول الشهادة ، فتلك منفعة لنفسه فيتهم ولا يخفى أنه مغن عن السابق وشامل لتعديل الأصل فرعه إذا حضر (٨).

٢- لقيامه بأحد الشطرين فلا يقوم بالآخر (٩).

٣- لأنه حيي بواحد ثبت لا بشاهدين (١٠).

٤- لأنهما كواحد ، ولأنه في تثبيت شهادة نفسه ، وهي أمر قد اشتركا فيه (١١).

(١)- ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ٩٤

(٢) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٤٧٩ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ٩٤

(٣) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٤٧٩ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ٩٤

(٤) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١١ / ٢٦ - ٢٧ ، فتح القدير : ١٧ / ٣٠٥ ، البحر الرائق : ١٨ / ٤٣١ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٩٦ ، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٧ ، الفروع لابن مفلح :

١٢ / ٢٧٩ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤٠

(٥) - ينظر : العناية شرح الهداية : ١١ / ٢٦ - ٢٧ ، فتح القدير : ١٧ / ٣٠٥ ، البحر الرائق : ١٨ / ٤٣١ ، مجمع الأنهر :

١٩٦ / ٦ :

(٦) - ينظر : فتح القدير : ١٧ / ٣٠٥ ، البحر الرائق : ١٨ / ٤٣١

(٧) - ينظر : الذخيرة : ١٠ / ٢٣٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢٢ / ١٤٥ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٩٦ ، روضة

الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٩ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٧ ، الفروع لابن

مفلح : ١٢ / ٢٧٩ ، شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤٠

(٨) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٩٦

(٩) - ينظر : اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٦٩

(١٠) - ينظر : الذخيرة : ١٠ / ٢٣٤

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين بعدم جواز تزكية أحد الشاهدين الآخر ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

المسألة السابعة : إن سكت الفروع عن تعديل الأصول ، هل تجوز شهادتهم أم ترد ، اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : جازت شهادتهم ، ولكن ينظر القاضي في حال الأصول كما لو حضر الأصل بنفسه ، بأن يسأل المزيكين عن عدالة الأصل لا الفروع لكون الأصل مستورا وإن ثبتت عدالته تقبل شهادة فرعه ، وبه قال أبو يوسف رحمه الله (٢). واستدلوا :

١- لأنهم ينقلوا الشهادة من غير تزكية الأصول ، لأن التزكية قد تخفى عليهم ، فعندما ينقلوا فإنهم يقيموا ما يجب عليهم وبعدها يتعرف القاضي العدالة قياسا على حضور الأصول بأنفسهم فيشهدوا (٣).

٢- لأن النقل واجب على الفرع ولا يجب التعديل فتخفى على الفرع عدالة الأصل (٤).

القول الثاني : ترد شهادة الفروع ولا تقبل ، وبه قال محمد من الحنفية رحمه الله (٥). واستدل : لأنه لا شهادة إلا بالعدالة فإذا لم يعرف الفرع عدالة الأصل لا يجوز نقله فترد شهادة الفرع على شهادته (٦).

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني، وذلك لقوة الدليل الذي استدل به، والله أعلم.

المسألة الثامنة : حكم تزكية مجهول الحال

قال ابن رشد من المالكية : لا خلاف أعلمه في المذهب أن مجهول الحال الذي لم يظهر عليه وسم خير ولا شر لا تجوز شهادته إلا بالتزكية في الحضر والسفر ، لقوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٧)، ولا تقبل إلا ممن علمت عدالته ، وابن حبيب : أجاز شهادته على التوسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة قياسا على جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح (٨).

لذا لم يعرج خليل على ما لابن حبيب ، وإنما تعرض لجوازها على المحارب فقال : والقافلة بعضهم لبعض في حراة ، يعني والشهود من القافلة عدول (٩).

(١) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٤٠

(٢) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٢٦ / ١١ - ٢٨ ، فتح القدير : ١٧ / ٣٠٥ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٩٦

(٣) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٢٦ / ١١ ، فتح القدير : ١٧ / ٣٠٥

(٤) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٩٦

(٥) - ينظر : العناية شرح الهداية : ٢٦ / ١١ ، فتح القدير : ١٧ / ٣٠٥ ، مجمع الأنهر : ٦ / ١٩٦

(٦) - ينظر : مجمع الأنهر : ٦ / ١٩٦ ، العناية شرح الهداية : ٢٦ / ١١ ، فتح القدير : ١٧ / ٣٠٥

(٧) - سورة البقرة : من الآية (٢٨٢).

(٨) - ينظر : البهجة في شرح التحفة : ١ / ١٤٥

(٩) - ينظر : البهجة في شرح التحفة : ١ / ١٤٥

المسألة التاسعة : إذا شهد الشاهد مرة وزكي ثم شهد مرة أخرى فهل يجب تزكيته ثانية ،
اختلف الفقهاء فيه على ستة أقوال :

القول الأول : الاكتفاء بالتزكية الأولى ولا يحتاج لإعادة التزكية حتى يجرح بأمر بين ، وبه
قال الإمام مالك رضي الله عنه من رواية مطرف وابن الماجشون وأشهب في قول أول ، ونقل
عن ابن نافع وابن كنانة من المالكية (١).

استدل : بالقياس على كفاية التزكية بالمرة الواحدة ما لم يحدث شيء فيتهم (٢).
القول الثاني : إن الذي لا يعرف بالتزكية يتوقف عن تعديله ثانية ويجب تعديله وتعدد تزكيته كل
مرة يشهد فيها لكي يزداد تعديله و تثبت عدالته وتعرف تزكيته ، وبه قال سحنون من المالكية
(٣).

واستدل : لأن العيب قد يحدث (٤).

القول الثالث : تكفي التزكية الأولى عن الثانية إذا كان الزمن قريباً بينهما كسنة ، فإن طال
أكثر من سنة كشف عنه ثانية ، وبه قال ابن القاسم من المالكية (٥).

واستدل : لأن طلب تزكيته ثانياً استحسان (٦).

القول الرابع : قالوا يزكي إن طال زمن التزكية الأولى خمس سنين ، ويسأل المزكي الأول
عنه ، فإذا مات زكي مرة ثانية ، وإلا لم تقبل ، وبه قال أشهب من المالكية في قول آخر (٧).

القول الخامس : إن لم يطل الزمن حكم بلا مراجعة وبحث عن عدالته ، وإن طال الزمان بين
الواقعتين وجب على المزكي أن يراجع ويبحث عن عدالته ليزكيه ، ويجتهد عرفاً في طول
المدة وقصرها ، وبه قال الشافعية والحنابلة (٨).

واستدلوا :

١- لأن مع طول الزمان تتغير الأحوال (٩).

٢- لأن حال الرجل تنتقل من حال إلى آخر فينبغي للحاكم أن يبحث في القليل والكثير عن حال
شهوده (١٠).

٣- لأن العيب يحدث كلما طالت المدة التي يتغير فيها الحال و يرجع ذلك إلى ما يراه الحاكم
(١١).

(١) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٨

(٢) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٨

(٣) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٨ ، التاج
والإكليل : ١١ / ١٢٦

(٤) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٤٢

(٥) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٤٢ ، التاج والإكليل :
١١ / ١٢٦

(٦) - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٨ ، التاج والإكليل : ١١ / ١٢٦

(٧) - ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٢١ / ٤٤٣ - ٤٤٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٨ / ٧٨

(٨) - ينظر : شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ١٥٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٦ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٧ ،

الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٧ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(٩) - ينظر : شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ١٥٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٦ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٧ ،

المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١

(١٠) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

(١١) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥

- ٤- لأن الظاهر بقاؤها إن لم تطل المدة بين التزكيتين (١).
- ٥- لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح إذا كان الزمن قريبا (٢).
- القول السادس : إن كان معهم في المنزل ولم ير منهم شرا فإنه يحكم بهم ، وإن غابوا عنه سنة أو أكثر فلا يحكم بهم ، وقيل : أربعة أشهر وقيل : ستة أشهر ، قيل : يحكم بهم أبدا ما لم يبطل شهادتهم ، وبه قال الإباضية (٣).
- واستدلوا : لأنه من تحصيل الحاصل فالمعروف بالعدالة لا يبحث عن تعديله (٤).
- القول السابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الخامس ، وذلك للأدلة التي استدلوا بها ، وكذلك لأن أحوال بعض الناس تتغير بسبب الفتن المؤثرة عليه خصوصا في زماننا هذا ، ولذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) (٥)، يستدل به على وجوب التزكية بالمراجعة والبحث عن عدالة الشاهد إن طال الزمان ، والله أعلم .

- المسألة العاشرة : حكم التزكية لقضية واحدة
- إذا قال المعدل في تعديله للشاهد أشهد بأنه عدل لهذه القضية فقط ، فهل تصح التزكية أم لا ، اختلف فقهاء الحنابلة فيه على قولين :
- القول الأول : لا تصح التزكية في واقعة واحدة ، وبه قال الحنابلة في وجه لهم (٦).
- واستدلوا :
- ١- لأن الشرط العدالة المطلقة ولم توجد (٧).
- ٢- لأن المزكي قام بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني (٨).
- القول الثاني : تصح التزكية في واقعة واحدة ، وبه قال الحنابلة في وجه آخر (٩).
- واستدلوا :
- ١- قيل لشريح : (قد أحدثت في قضائك ، قال : إنهم أحدثوا فأحدثنا) (١٠).
- ٢- لأن الناس يتغيرون (١).

(١) - ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٦ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٧

(٢) - ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١١ / ٤١٥ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١

(٣) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٣٩

(٤) - ينظر : شرح النيل وشفاء العليل : ٢٦ / ١٣٩

(٥) - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : ١ / ١١٠ ، باب الحث على المبادرة بالأعمال ، رقم (١٨٦ - (١١٨)) .

(٦) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٤٧٩ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ٩٤ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢ / ١٨٦ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، كشاف القناع : ٢٢ / ٣٠٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩

(٧) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٤٧٩ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ٩٤ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، كشاف القناع : ٢٢ / ٣٠٢

(٨) - ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٤٧٩ ، شرح البهجة الوردية : ٢٠ / ٩٤

(٩) - ينظر : المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩

(١٠) - الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٧٨

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم صحة التزكية في واقعة واحدة ، وذلك للأدلة التي استدلو بها ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة : إذا شهد اثنان في حق فزكاهم اثنان غير معروفين وزكى المزكين آخرون ، اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : إن كان الشهود غرباء جاز ذلك ، وإن كانوا من أهل البلد لم يجز ، وبه قال المالكية (٢).

واستدلوا : لأن الحاكم لا يقبل بالعدالة على العدالة لأهل البلد إلا أن تتحقق العدالة من الشهود أنفسهم عند الحاكم (٣).

القول الثاني : قالوا إن شهد اثنان عند القاضي ولم يعلم حالهما ، فزكاهم اثنان ولم يعرف القاضي حالهما ، فزكى المزكين آخران عرف القاضي عدالتهما كفى ، وبه قال الشافعية (٤).

واستدلوا : لأن الحق لله تعالى (٥).

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني ، وذلك لثبوت العدالة بتزكية المزكيان الآخران فثبتت التزكية ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة : حكم حضور المزكين

لا يشترط حضور المزكي للتزكية ، ولا يجب على الحاكم أن يحضرهم ليسألهم ، وبه قال الشافعية والحنابلة (٦).

واستدلوا :

١- لأن المزكين لا يكلفون الحضور (٧).

٢- لأن الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة (٨).

٣- لأنه موضع حاجة فإنه لا يلزم المزكي الحضور للتزكية وليس للحاكم إجباره عليها فصار كالمرض والغيبة في سائر الشهادات (٩).

٤- لأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعذرت التزكية ؛ لأنه لا يكون في جيران الشاهد من يعرفه للحاكم فلا يعرفه الحاكم فيفوق الجرح والتعديل (١٠).

(١) - ينظر : الفروع لابن مفلح : ٢٧٨ / ١٢

(٢) - ينظر : التاج والإكليل : ١٢٢ / ١١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٦٣ / ١٨

(٣) - ينظر : التاج والإكليل : ١٢٢ / ١١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٦٣ / ١٨

(٤) - ينظر : حواشي الشرواني والعبادي : ١٥٦ / ١٠ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٨٣ ، ١٨٩ ، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج : ١٧٨ / ٢٨ - ١٧٩

(٥) - ينظر : تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٣ / ١٨٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٧٨

(٦) - ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٤٧٦ ، اسنى

المطالب : ٢٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، شرح البهجة الوردية : ١٩ / ٤٥١ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٦ ، الفروع لابن مفلح

: ١٢ / ٢٧٨ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ /

٣٦٠ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨٠

(٧) - ينظر : اسنى المطالب : ٢٢ / ٢٧٢

(٨) - ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٨٥

(٩) - ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٦٠

(١٠) - ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٤٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٦٠

المسألة الثالثة عشرة : هل تثبت العدالة بكتابة المزكي إلى القاضي بما عنده ليعتمد ، أم تجب المشافهة ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : قالوا تجب المشافهة فيمن يزكي ، ولا تثبت العدالة بمجرد كتابة المزكي أنه عدل أو ضده ، وبه قال أكثر الشافعية ، والحنابلة في وجه لهم (١).
واستدلوا : لأنها لم تكن إخبارا بل شهادة ، فرقة المزكي لا تكفي فيها ؛ لكون الخط لا يعتمد بالشهادة والتزكية منها (٢).

القول الثاني : تجوز المكاتبة مع الرسول من غير مشافهة ، وبه قال بعض الشافعية ، والحنابلة في وجه آخر (٣).
واستدلوا : لأن القاضي يعتمد ما كتبه المزكي إليه (٤).

القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بوجوب المشافهة فيمن يزكي ، وذلك للأدلة التي استدلوها بها ، والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة : إذا المدعي طلب من القاضي حبس المدعى عليه إلى أن تتم تزكية شهوده ، أو سألته كفيلا به أي : المدعى عليه بعد إقامته البينة حتى تزكي ، أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية ، فهل يحبس القاضي ؟ اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يجوز حبسه ثلاثة أيام ، وبه قال الحنابلة في وجه أول وهو الصحيح من المذهب (٥).
واستدلوا :

- ١- لأن الحبس عقوبة (٦).
- ٢- لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق ، فيحبس حتى يفعل ذلك (٧).
- ٣- لأن الذي على الغريم قد أتى به وإنما بقي ما كان على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود (٨).

(١) - ينظر : روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٢ ، شرح بهجة الوردية : ٢٠ / ١٥٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٧٩ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، كشف القناع : ٢٢ / ٣٠٢ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٥ ، ٣٧٢

(٢) - ينظر : روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٧٩ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٧٢

(٣) - ينظر : روضة الطالبين لأبي زكريا النووي : ١١ / ١٩٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٩ / ٢١٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٨ / ١٧٩ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٨٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١

(٤) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ ، الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٧٨ ، الإنصاف للمرداوي : ١٧ / ١١٨ ، مطالب أولي النهى : ١٩ / ٣٦٩

(٥) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٢ ، كشف القناع : ٢٢ :

٣٠٥

(٦) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١١ / ٤٥٢

القول الثاني : يحبس إلى أن يزكي أو يجرح شهوده ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه ثاني (١).

واستدلوا :

- ١- لأنه صار متهما بارتكاب الكبيرة فيحبس حتى يسأل عنهم (٢).
- ٢- لأن المدعي أتى بما عليه والبحث بعد ذلك من وظيفة القاضي (٣).
- أعترض : بأن القول بإطلاق ذلك ظاهر الفساد (٤).
- وأعترض : بأننا إذا قلنا يحبس حتى يزكي شهوده فكل من أراد حبس خصمه أقام شاهدين مجهولين لا يعرفهما الحاكم ويبقى خصمه في الحبس دائما وهذا ضرر كثير مع أن الأصل براءة الذمة فأما الثلاثة أيام فهي يسيرة (٥).
- وأعترض : بأن الأيام الثلاثة تمكنه من السؤال فيها ، ولا داعي لأكثر منها ، لأن الحبس أكثر من ذلك يسبب ضرر كثير (٦).

القول الثالث : لا يجوز حبسه ولا يجيبه إلى ذلك ، وبه قال الحنابلة في وجه ثالث (٧).
واستدلوا : لأن الأصل براءة الذمة (٨).

القول الرابع : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني ، وذلك للأدلة التي استدلوا بها ، وكذلك لأن الحبس مبني على طلب المدعي ، فإذا لم يطلبه لا يحبس ، والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي والرسول محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

ففي ختام بحثي هذا قد توصلت إلى ذكر أهم النتائج وكما يأتي :
لا يخفى أن التزكية فعل خير لإظهار عدالة الشهود بعد أن جهلها القاضي ولا تعلم إلا بالتزكية ونحن مأمورون بفعل الخير لقول الله تعالى (وافعلوا الخير) (٩) .
جاء البحث لبيان بعض الجزئيات الفقهية التي كثر الجدل فيها .

(١) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٣٧٣ / ١١ ، بدائع الصنائع : ٤٣٩ / ١٤ ، أسنى المطالب : ٦ / ٢٣ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ١٨٥ / ٤٣ ، الفروع لابن مفلح : ٢٧٨ / ١٢ ، الإنصاف للمرداوي : ١١٨ / ١٧ ، مطالب أولي النهى : ٣٦٩ / ١٩ .

(٢) - ينظر : المبسوط للسرخسي : ٣٧٣ / ١١ ، بدائع الصنائع : ٤٣٩ / ١٤ .

(٣) - ينظر : أسنى المطالب : ٦ / ٢٣ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : ١٨٥ / ٤٣ .

(٤) - ينظر : الإنصاف للمرداوي : ١١٨ / ١٧ .

(٥) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٥٢ / ١١ .

(٦) - ينظر : مطالب أولي النهى : ٣٦٩ / ١٩ .

(٧) - ينظر : الإنصاف للمرداوي : ١١٨ / ١٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة :

١٨١ / ٤٥٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٨١ / ١٠ .

(٨) - ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٣٧٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٥٢ / ١١ ، المبدع شرح المقنع : ١٠ / ١٨١ .

(٩) - سورة الحج : آية ٧٧ .

أثبت البحث أن التزكية يشترط فيها عدة شروط لا بد منها كالعادلة والعدد ولفظ الشهادة ومجلس القضاء وأهلية التزكية وغيرها ، وكذلك لا بد من الأوصاف المتعلقة بالمزكي ، ولا بد من تزكية السر وتزكية العلانية ، ويقدم الجرح على التزكية إذا تساوى العدد اثنان أو زاد عدد المجرحين ، وتقدم التزكية إذا كان اثنان مزكين وواحد مجرح .

وأثبت البحث أن التزكية جائزة في القضاء إذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود ، وأن المزكي لا يلزمه الضمان إلا إذا كذب متعمدا بتزكية الشهود وهو يعرفهم عبيدا أو كفارا أو مجوس فعليه الضمان .

وأثبت البحث أن تزكية الشهود تكون في الحقوق كلها طعن الخصم أم لا ، ولا يصح تزكية المدعى عليه للشهود ، ولا أن يزكي أحد الشاهدين الآخر ، ويجوز تزكية شهود الأصل شهود الفرع وترد شهادة الأصول إن سكت الفروع عن تزكيتهم ، ويزكى مجهول الحال الذي لا يعرف وسم خيره ولا شره .

وأثبت البحث أن الشاهد لا يزكى مرتين في واقعتين إلا إذا طال الزمن بينهما أو حصل ريب فيه ، ولا يجوز أن يزكى الشاهد لواقعة واحدة فقط ، وتكفي تزكية الشهود إذا زكاهم قوم غير معروفين وزكى المزكون آخرون ، ولا يشترط حضور المزكين للتزكية ، ولا تثبت العدالة إلا بالمشافهة ، والمشهود عليه يحبس إلى أن تتم التزكية أو التجريح إذا طلب المدعي حبسه . ففي الختام أدعوا الله أن يكون عملي هذا لله وحده وثوابه لوالدي - رحمه الله - ولوالدتي أمد الله في عمرها وأن يوفقني ربي ومن ساعدني وساندني في طريق العلم والبحث .

الباحث

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- اسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٤م .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ) ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر كلية دار العلوم - قسم الشريعة ، منشورات

- محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- ٦- البهجة في شرح التحفة ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين .
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- ٨- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م .
- ٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء – مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ١٠- التنبيه في الفقه الشافعي ، المؤلف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق جمال الدين ، دار ابن كثير – دمشق .
- ١١- جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، جمع وترتيب : عباس أحمد صقر ، وأحمد عبد الجواد ، إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .
- ١٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) ، وأحمد البرلسي الملقب عميرة (ت ٩٥٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- ١٣- حاشية البجيرمي على المنهج ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا .
- ١٤- حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- ١٥- حاشية الجمل على المنهج ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، المؤلف العلامة الشيخ سليمان الجمل – رحمه الله ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- ١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish شيخ السادة المالكية رحمه الله ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- ١٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوني ، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ، دار المعارف .

- ١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، أستاذ بجامعة الأزهر - الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ، جامعة الأزهر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٠- حواشي الشرواني والعبادي ، حواشي العلامتين الفهميتين والإمامين القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة ، والإمام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبّادي ، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف الإمام العالم العلامة الأوحّد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة ، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تنبيه قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل صحيفة وحاشية الإمام ابن القاسم العبّادي في آخر كل صحيفة مفصولاً بينهما بجدول وجعلت التعقيبات تابعة لحاشية الشرواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٦ م .
- ٢١- الذخيرة في فروع المالكية ، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق وتعليق : أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٢- الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٢٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - على مذهب الإمامية ، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول - للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني ، مؤسسة التاريخ العربي ، تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً من : السيد محمد كلانتر ، حقوق طبع هذا الكتاب الشريف المزدان بهذه التعليقات والتصحيحات والإشكال محفوظ لدار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
- ٢٤- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢٥- السراج الوهاج على متن المنهاج ، للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة، بيروت.

- ٢٦- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها .
- ٢٧- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٨- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ٢٩- سنن الدار قطني : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٣٠- السنن الصغرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر .
- ٣١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - على مذهب الإمامية ، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ، دار القارئ ، بيروت - لبنان ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٢- شرح الأزهار ، كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتاح لكمائهم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار - على فقه الزيدية ، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله (٨٤٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٥٧ هـ .
- ٣٣- شرح البهجة الوردية ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) ، المطبعة الميمنية .
- ٣٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ولد ٧٢٢ هـ - ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٥- الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٨ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٣٧- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله ، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء .
- ٣٨- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، أبو عبد الله (ت ١١٠١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٣٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للشيخ منصور ابن إدريس البهوتي (١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب الأزهرية ، ١٤٠٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- ٤٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها .
- ٤١- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها .
- ٤٢- صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا مع تعلقاته .
- ٤٣- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٤- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٤٥- فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابي الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، على الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٤٦- الفروع ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ولد ٧١٧ هـ - ت ٧٦٢ هـ) ، وبذيله صحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني ، المؤلف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦ هـ) ، المحقق رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .
- ٤٨- كتاب النيل وشفاء العليل ، تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني - رحمه الله (ت ١٢٢٣ هـ) ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ، تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش - رحمه الله - على مذهب الإباضية ، مكتبة الإرشاد ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٤٩- كشف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠ هـ) ، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني ، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) ، ضبطه وفسر غريبه صححه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٩ م .
- ٥١- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٥٢- المبدع شرح المقنع ، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،

منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٥٣- المبسوط ، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني أستاذ الفقه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٥٤- مجمع الأنهر ، للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي (١٠٧٨ هـ) ، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) ، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٥- المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط ١ .
- ٥٦- مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ضبطه وصححه احمد شمس الدين ، طبعة جديدة لوان مرتبة حسب الترتيب الالفبائي ومضبوطة بالشكل ضبطا كاملا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥٧- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٥٨- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٦٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى الرحياوي ، المكتبة الإسلامية .
- ٦١- معجم لغة الفقهاء عربي - انكليزي مع كشف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضع أ.د. محمد روا قلعة جي ، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض ، د. حامد صادق قنبي ، باحث في مؤسسة الفقه الإسلامي مدرس المعاجم والمصطلحات جامعة الملك سعود في جامعة البترول والمعادن بالرياض بالظهران ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٦٢- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
- ٦٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ومعه المنهج

السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي ، وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي ، إشراف
صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م .

٦٥- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت -
لبنان ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن
محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢ هـ - ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر ،
بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٦٧- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين الزيلعي ، دار الحديث -
القاهرة .

٦٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ،
تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري
الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -
لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٦٩- الوسيط في المذهب ، المؤلف حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
(٥٠٥ هـ) ، دار السلام .

Abstract

The definition of recommendation, then the recommendation in the language means praise, the same joke is to praise it , and the witnesses are fair to them. It is a search for the status of witnesses and a statement of their suitability for testimony. The conditions of recommendation: puberty , reason , Islam , freedom, justice, the sight of the manwho is safe from the limit of ejaculation and masculinity. And that the father does not recommend the child or the opposite of them, It requires the number and the wording of the testimony, the judicial Council and its parents to recommend it. Descriptions of the masquezing : The one who is fair and has an experience in the conditions of the people with company and treatment, our smartness is not deceiving, and to be from the market of the mezki and its locality, it should not be witnessed, nor by the people of passion and nervousness, away from procrastination of people, and be unknown. His pictures of the recommendation : the judge should write to the minister the name of the witness and his surname and his lineage the name of father , grandfather and surname and describe him as it distinguishes it from other, its locality , its house , its mosque , its neighbors , the people of its market, and writes the name of the acclaimed. The most likely is the requirement to say : I testify that it is a fair testimony , or only justice of satisfaction or justice. As for the opposing recommendation and the wound : the wound is two , three or more feet. As for the recommendation of confidentiality and publicity: it is not only the recommendation of the secret , and it is necessary to recommend the secret and the recommendation of the public. As for the ruling on the recommendation in the judiciary : Abu Hanifa said that it is one of the manners of the judge , and Abu Yusuf and Mohammed said that it is the duty of the judiciary, and the judge is sined to leave the



question and does not deny the parts, and it is not a condition of validity , and al-Malikia said : its ruling is that it is obligatory to appoint a person who is singled out , and that it is obligatory to be sufficient when the number of those who do it, Al-Shafiia said : if the judge does not know the justice of the witnesses , and it is not obligatory if he knows their justice or their insults , and hanbali said : it is a right of the sharia , and it is said :the adversary , the asks for it. As for the muzzling , if they tell the witnesses that they are free Muslims , and then they turn out to be infidels , magiors or slaves who are not eligible to testify , does the muzzling guarantee that there are four sayings: The most likely : there is no guarantee that the muzzling should prove their recommendation ,or the miszaks came back from recommending the witnesses after they told the judge to say our mistakes and to guarantee the blood on the counterfeiter if they go back from recommending the witnesses after they have been kept at the judge, they said that we deliberately lied in the recommendation, and we said they are free Muslims, knowing that they are slaves who are not free , and that they are not worthy of martyrdom. As for the recommendation of the witnesses to ask about them in the borders and retribution, and others, there are two sayings: The most correct : the judge must ask about the situation of the witnesses in private and public ,in all rights, whether the opponent is stabbed or not ,if the judge asks the defendant about the fairness of the witnesses, is it permissible to amend it or not, there are four sayings: al-Rajeh: it is not right for the defendant to recommend the fairness of the witness of the plaintiff by saying that the witness is justice, but he has made a mistake in his testimony or has forgotten, and the witness must be complained. As for the ruling on the recommendation of the witnesses of the branch , there are two sayings: al-Rajeh : If the witnesses of origin are reminded of the witnesses of the branch , they may be. If the first witness is justice , the second witness, whose justice is not known to the judge , has two sayings: it is not permissible for one of the other witnesses to be recommended. If the branches are silent about the modification of the assets , is their testimony permissible or is it said , there are two sayings: the most likely is that the certificate of the branches is given and not accepted. As for the recommendation of an unknown person who did not show a good mark or evil , his testimony is not permissible unless he is in urban or travel. As for the witness , if he testifies to Zaki and then testifies to another testimony , does he ask for a second recommendation, there are six sayings: al-Rajhi : If time does not pass , a ruling without review and a search for justice, If the time between the two realities is long , the recommender must review it and look for his justice to keep him away , the longer the situation changes, and he strives to know how long and short it is. As for the ruling on recommending the witness in one case , if al-Muzaki tells the judge that he has only testified in his case , is it valid for the recommendation or not , in which there are two sayings :it is not correct to recommend in one incident. But if two witnesses in truth , two other who do not know and Zaki al-Mazkian are two others, there are two sayings: If two witnesses at the judge do not know their situation, then two of them are not known by the judge. The two other entities that the judge knew were enough. As for the ruling on the presence of the mezzanine, it is not necessary for the muzzeh to attend the recommendation, and the governor does not have to attend to ask



حكم التزكية في القضاء في الفقه الإسلامي/دراسة مقارنة

أ.م.د. سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي

them. As for justice , can it be proven by writing to the judge what he has to adopt , or should the hospital be granted? There are two sayings: The most likely thing is that they must be seen, so who should be recommended, and justice is not proven once the recommended one has written that he is justiceed or against him. As for the plaintiff, if he asks to imprison the witness until he recommends his witnesses , should the judge imprison him? Our last prayer is that thank God, Lord of the Worlds, and peace and prayer salvo upon the Prophet Muhammad, and to God and his companions.